



ستـر الـمـسـتـشـار
ELMOSTASHAR CENTER

أينما وجدت الثقة

قضايا قانون العقوبات

الفرقـه اثـانـيـة

فـيـنـا سـنـتـرـالـمـسـتـشـارـ (ـحـقـوقـ بـنـهاـ)

01277776870



CECO

فهرس الأسئلة

(ص) (٣)

أولاً : الجريمة وأركانها

(ص) (٥)

ثانياً : مبدأ الشرعية

(ص) (٧)

ثالثاً : نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

(ص) (١١)

رابعاً : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

(ص) (١٥)

خامساً : عناصر الركن المادي

(ص) (١٦)

سادساً : الشروع

(ص) (١٨)

سابعاً : القصد الجنائي

(ص) (٢٠)

ثامناً : المساهمة الجنائية

(ص) (٢٥)

تاسعاً : أسباب إمتناع المسئولية

(ص) (٢٩)

عاشرًا : الدفاع الشرعي

(ص) (٣٣)

آخر متعدد

تزوج خالد من ابنة عمه زينب، ثم اكتشف الزوجان أنهما شقيقان بالرضاعة، إذ قامت والدة زينب التي قد توفيت قبل الزواج بارضاع خالد عدة مرات مشبعات حال صغره، دفع خالد وزينب بانتفاء مسؤوليتها لعدم علمهما بالتجريم، بينما ردت النيابة بأنه لا يقبل الادعاء بالجهل بالقانون، ما رأيك في ذلك مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟

العوائق والأسباب القانونية التي تثيرها القضية:

هذه القضية تثير موضع الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي حيث يترتب على ذلك انتفاء القصد الجنائي، فهناك بعض الجرائم التي يرجع في تحديد بعض عناصرها إلى قانون آخر غير عقابي ومثال ذلك، وفي واقعة عرضت على القضاء تتحقق في قيام شخص بالزواج من اخت زوجته وقد أقر المتهمين بخلوهما من المانع الشرعي في حين كان المانع قائماً فقد تهمهما النيابة العامة بتهمة التزوير غير أنه ثبت للمحكمة أنهما يجهلان قواعد الشرع التي تحرم الجمع بين المرأة وأختها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن الدفاع بتوافق حسن النية لا يكفي للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج الرجل من اخت مطلقته قبل انقضاء عدتها ما دام لم يقبل الدليل القاطع على أنه تحرى تحريراً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقد به أنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرره هذا الاعتقاد.

فالجهل أو الغلط في قاعدة غير عقابية لا يعد في حقيقة الأمر جهلاً بالقانون وإنما جهل أو غلط في الواقع أدى إلى غلط في القانون. وقد استقر قضاء محكمة النقض وأيدتها الرأي السائد في الفقه على أن الجهل بقانون غير عقابي هو "خلط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات مما يجب قانوناً في صدد المسائلة الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار وكانت المحكمة قد وضعت ضابطاً لقبول الاعتذار بالجهل بقانون غير عقابي وهو أن يقيم المتهم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريراً كافياً اعتقد به أنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرره هذا الاعتقاد.

التطبيق: بتطبيق العوائق القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

ينتفي القصد الجنائي نتيجة الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي، ومن ثم لا مسؤولية على خالد وزينب لوقوعهم في جهل أو غلط في قانون غير عقابي، بشرط إقامة الدليل القاطع على أنهما تحرى تحريراً كافياً واعتقدوا بأنهم يباشرون عملاً مشروعاً، وكانت هناك أسباب معقولة تبرر لهم هذا الاعتقاد.

قام زيد ببناء الدور الخامس وال السادس بالمخالفة للترخيص وقدم للمحاكمة عن الدور الخامس وحده ونفذ العقوبة، وبعد خروجه قدم للمحاكمة عن الدور السادس فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، المطلوب: بيان مدى صحة هذا الدفع وهل يختلف الوضع لو كان بناء الدور السادس قد تم أثناء وجوده في السجن؟

العيادي والأسباب القانونية التي تثيرها القضية:

الجريمة الوقتية تتم وتنتهي لحظة تحقق عناصرها المكونة لها، أما الجريمة المستمرة تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويطلب تدخله متعدداً من إرادة الجاني للبقاء على حالته الاستمرار بعد قيامها.

والقاعدة هنا أنه يتربّ على حجية الحكم البات انقضاء الدعوى الجنائية بحيث لا يجوز تجديده أمام القضاء لأي سبب والحكم الصادر في الجريمة الوقتية يجوز قوّة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لواقعة التي رفعت بها الدعوى فلا يجوز إعادة طرح موضوع هذه الدعوة من جديد أمام القضاء، أما الحكم الصادر في الجريمة المستمرة فإنّه يجوز قوّة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الواقائع السابقة على رفع الدعوى، أما إذا تجددت حالة الاستمرار بعد صدور الحكم نتيجة لتدخل إرادة الجاني في الإبقاء على الوضع المخالف للقانون فإن ذلك يكون جريمة جديدة مستقلة عن الأولى وتنشأ دعوى جنائية لا يكُون للحكم السابق أية حجة بخصوصها.

التطبيق: بتطبيق العيادي القانونية سالفهذكر على الواقع يتبيّن:

زيد قدم للمحاكمة عن جريمة وقتيّة تحققت أركانها بتمام بناء الدور الخامس وال السادس معاً، مما يتربّ عليه أنه لو قدم للمحاكمة عن أحد الدورين فإن هذا الحكم يعتبر شاملاً للدور الآخر باعتبارهما جريمة واحدة، وعلى ذلك يصح دفع زيد بعدم نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأنّ الحكم الصادر في الجريمة الوقتية يجوز قوّة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لواقعة التي رفعت بها الدعوى فلا يجوز إعادة طرح موضوع هذه الدعوى من جديد أمام القضاء، أما بالنسبة للشق الثاني من القضية فإن الوضع سوف يختلف لأنّ الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة أخرى، لا يكون للحكم الصادر عن مخالفة بناء الدور الخامس أية حجية بشأنها، ويجوز تحريك دعوى جديدة عنها.

أثناء سير زيد تم الاشتباه فيه واتخذ مأمور الضبط القضائي الإجراءات المناسبة ضده، وتم العثور معه على مادة بيضاء اللون تشبه المواد المخدرة، وتم تحويل عينة من هذه المادة عن طريق النيابة إلى المعمل الجنائي الذي قرر أن هذه المادة لها خواص مخدرة تفوق خواص الهيروين، أحيل زيد للمحاكمة بتهمة إحراز المواد المخدرة، دفع محامي زيد بأن المادة محل الدعوى وأن كانت لها خصائص مادة الهيروين فإنها ليست هيروين ولن يثبت أحدى المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بقانون المخدرات. بين رأيك في دفع محامي زيد؟ مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسباب القانونية التي تثيرها القضية:

ـ هذه القضية تثير موضوع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي أن الفعل لا يعد جريمة يوقع من أجله عقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتکابه تقرر صفتة الإجرامية، وتحدد العقاب الذي يوقع من أجله فإن لم توجد مثل هذه القاعدة تعين أن تنتفي عن الفعل كل صفة إجرامية، فإذا تبين للقاضي عدم خضوع الفعل لنص التجريم وجب عليه القضاء بالبراءة ولو كان هذا الفعل تؤثره الأخلاق أو يحظره العرف.

ـ وإذا كان مبدأ الشرعية يجيز تفسير النص الجنائي بحثاً عن قصد الشارع فإن هناك حدوداً يجب أن يقف عندها هذا التفسير، فلا يجب أن يؤدي هذا التفسير إلى خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها الشارع وذلك عن طريق القياس فلا يجوز قياس فعل ورد فيه نص على آخر خلافاً من النص عليه والتوصل بذلك إلى تجريم الثاني لاتحاده في العلة مع الأول.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

ـ دفع محامي المتهم صحيح، فلا يجوز أن يؤدي تفسير النصوص الجنائية إلى خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها الشارع وذلك عن طريق القياس، فإذا تبين للقاضي عدم خضوع الفعل لنص التجريم وجب عليه القضاء بالبراءة.

ـ مع العلم بأنه في مثل هذه الحالات يتم مصادرة المادة المضبوطة، ويتم تعديل الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات بصفة دورية بالاتفاق بين وزيري الصحة والعدل للاحقة المواد التي يتم اكتشاف الأثر المدر لها.

تناول حسن مهدئاً إلا أنه أصيب بإغماء وهبوط في الدورة الدموية فتم نقله إلى المستشفى وأجري له تحليل أسفر عن وجود عقار في دمه وبعد إسعافه أبلغت المستشفى النيابة العامة التي وجهت له تهمة إحراز مخدر بقصد التعاطي وقدمنته إلى المحكمة، دفع حسن بأن العقار غير مدرج بجدول المخدرات الملحة بالقانون بينما ردت النيابة بأن العبرة هي بالأثر التخديري للعقار وأنه يتساوي في هذه الناحية مع العاقير المخدرة الأخرى المدرجة فبماذا تقضي المحكمة في هذا الدفع؟

الأسانيد القانونية :

- ١- القاعدة طبقاً لمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون فلا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه ولا يجوز القياس على نصوص التجريم والعقاب.
- ٢- إن مقتضي إعمال مبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية فإذا تبين للقاضي عدم خضوع الفعل لنص تجريم وجب عليه القضاء بالبراءة حتى لو كان الفعل ضار في حد ذاته.

التطبيق : بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن المحكمة يجب أن تقضي ببراءة حسن وذلك لأن جدول المخدرات خالي من النص على تجريم المادة التي تناولها وذلك حتى لو كان لها أثر المخدر

أحالت النيابة العامة المتهم زيد إلى محكمة الجنائيات بتهمة إحراز جوهر مخدر، دفع المتهم بأن المادة غير مدرجة في الجداول الملحة بقانون مكافحة المخدرات وردت النيابة العامة بأن المادة المضبوطة مدرجة بالاتفاقية الدولية لحظر المخدرات التي وقعت الدولة عليها ونشر التصديق عليها بالجريدة الرسمية، وأنها بذلك تتساوي مع القوانين الداخلية من حيث الأثر فما رأيك فيما دفع به المتهم؟

الأسانيد القانونية :

- ١- من المقرر قانوناً أن المعاهدات التي تنصها إليها الدولة تكون لها قوة القانون.
- ٢- من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تطبيق الاتفاقية الدولية داخل الدولة بمجرد التصديق عليها أو نشرها بل يلزم أن يصدر قانون يوضح عناصر التجريم والعقوبة المقررة لها حتى يمكن إعمال أثرها في تعديل التشريعات السارية في الدولة.

التطبيق :

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع زيد صحيح لأن تجريم حيازة المخدر المنصوص عليه في المعاهدة الدولية لا يكون نافذ إلا بقانون يتضمن النص عليه.

ارتکب زید جريمة، وقبل انتهاء مدة التقادم وهي ثلاثة سنوات صدر قانون جديد يجعل مدة التقادم خمس سنوات، قبض على زيد بعد أربعة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، تمسك زيد بتطبيق القانون القديم الذي كان يجعل مدة التقادم ثلاثة سنوات باعتباره القانون الأصلح للمتهم، وأنه هو القانون الذي وقعت الجريمة في ظله، ما رأيك في هذا الدفع

العوائق والأسباب القانونية التي تشير لها القضية:

القاعدة العامة أن مبدأرجعية القانون الأصلح للمتهم يسري على نصوص التجريم والعقاب، ولا تسري على النصوص الإجرائية فالقاعدة بشأن النصوص الإجرائية هي سريانها بأثر فوري و مباشر، فصدر قانون يتضمن وضعا إجرائياً أصلح للمتهم لا يسري بأثر رجعي على ماتم في ظل القانون القديم، وبتطبيق هذه القاعدة على نصوص التقادم، فإذا حدث تعديل بالزيادة أو النقص على مدة تقادم الدعوى فإنه يجب إعمال المدد الجديدة بشرط ألا تكون مدة التقادم قد تمت قبل صدور القانون الجديد.

التطبيق: بتطبيق العوائق القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

يطبق على زيد النص الجديد الذي يقضي بجعل مدة التقادم خمس سنوات، حيث أن القاعدة بشأن النصوص الإجرائية هي سريانها بأثر فوري و مباشر، حيث أن هذا القانون صدر قبل تمام مدة التقادم وفق النص القديم.

أنسنت النيابة العامة إلى المتهم أنه ارتكب بتاريخ ١٩٨١/١١/١١ وضع قمامنة في غير الأماكن المحددة التي كان يعاقب عليها القانون بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة، وأثناء المحاكمة صدر قانون جديد جعل عقوبة هذه الجريمة هي الغرامات التي لا تزيد على مائة جنيه، قضت محكمة الجناح والمخالفات بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل ما رأيك فيما فعلته المحكمة، علل إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟ هل يختلف الرأي الذي تنتهي إليه لو كان القانون الأخير قد صدر بعد صدور الحكم البات؟

العوائق والأسباب القانونية التي تشير لها القضية:

هذه القضية تثير مبدأرجعية التواليين الجنائيين الأصلح للمتهم حيث نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" ورجعية القانون الأصلح للمتهم تستند إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. غير أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بحكم بات فإن هذا الحكم يكون حائزًا على الأمر الم قضي ويكون عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة، ولذلك أوجب الشارع أن يكون صدور القانون الأصلح قد تمت قبل صدور هذا الحكم.

التطبيق: بتطبيق العوائق القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

القانون الواجب التطبيق هو القانون الجديد لأنه أصلح للمتهم، أما إذا كان القانون الجديد قد صدر بعد صدور الحكم البات فإن القانون القديم هو الذي يطبق، وهنا نجد إن حكم المحكمة جاء مخالفًا لصحيح القانون.

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه اشترى لغير استعماله الشخصي وبقصد إعادة البيع سلعة تموينية توزع عن طريق القطاع العام في حالة الطوارئ، وطلبت عقابه طبقاً للأمر العسكري. وصدر بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم في الدعوى نهائياً قرار رئيس الجمهورية بإنهاء حالة الطوارئ اعتباراً من ١٥/٥/١٩٨٠. وقد ترتب ذلك على الأمر العسكري إدانة المحكمة المتهم بهذا الأمر العسكري على أساس أنه من القوانين المحددة الفترة فلا يستفيد منه المتهم، ما رأيك في حكم المحكمة؟ معللاً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟

العوادي والأسباب القانونية التي تثيرها القضية:

القاعدة العامة بالنسبة للقوانين الأصلح للمتهم هي وجوب تطبيقها بأثر رجعي إلا أن الشارع قد أورد استثناء على هذه القاعدة بأن نص في قانون العقوبات على أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا لقانون ينهي أن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

وتطبق هذا الاستثناء يقضي بأنه إذا انتهت الفترة المحددة وأصبح الفعل المرتكب في ظل القانون الساري في تلك الفترة مباحاً أو معاقباً عليه بعقوبة أخف من المقررة بالقانون المؤقت المدة فإن ذلك لا يحول دون سريان القانون المؤقت المدة.

المقصود بالقوانين المؤقتة بنص هي القوانين التي تحدد نصوصها مدة سريانها بطريقة واضحة، أما القوانين المؤقتة بطبيعتها، والتي تنقسم إلى نوعين:

الأول: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، بحيث تنتهي مدتها بانتهاء هذه الظروف، والثاني: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، بحيث لا تنتهي مدتها بانتهاء هذه الظروف وإنما لأبد من تدخل المشرع بنص صريح لإلغائها. وتسرى فكرةرجعية القانون الأصلح للمتهم على القوانين المؤقتة بنص دون القوانين المؤقتة بطبيعتها بنوعيها.

التطبيق: بتطبيق العوادي القانونية سالة الامر لا الواقع يتبيّن:

لقد أخطأ المحكم في اعتبارها أن الأمر العسكري الصادر في حالة الطوارئ يعد من القوانين المحددة المدة، فهو من القوانين المؤقتة بطبيعتها، والتي لا ينطبق عليها الاستثناء الذي يحرم المتهم من التمسك بمبدأرجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، فعدم تطبيق مبدأرجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم يقتصر على القوانين المحددة المدة بنص المشرع.

اتهمت النيابة العامة شخصاً بأنه قام بصنع خبز ينقص عن الحد المقرر، حيث صدر قرار وزير التموين بتحديد وزن رغيف الخبز المدعم بمائة جرام فقط في الفترة من أول يناير عام ٢٠١٧ لغاية نهاية العام المالي بفرض مواجهة عجز الموازنة في هذا الصدد. وقد مرت هذه المحكمة الجنائية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة صدر قانون جديد يخفض وزن الرغيف عن الحد السابق، فدفع المتهم بقاعدة القانون الأصلح طالباً الحكم ببراءته مما نسب إليه، فما الحكم الذي تصدره المحكمة؟

العوادي والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

القاعدة العامة بالنسبة للقوانين الأصلح للمتهم هي وجوب تطبيقها بأثر رجعي إلا أن الشارع قد أورد استثناء على هذه القاعدة بأن نص في قانون العقوبات على أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا لقانون ينتهي ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة ولا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها. وتطبيق هذا الاستثناء يقضي بأنه إذا انتهت الفترة المحددة وأصبح الفعل المرتكب في ظل القانون الساري في تلك الفترة مباحاً أو معاقباً عليه بعقوبة أخف من المقررة بالقانون المؤقت المدة فإن ذلك لا يحول دون سريان القانون المؤقت المدة.

المقصود بالقوانين المؤقتة بنص هي القوانين التي تحدد نصوصها مدة سريانها بطريقة واضحة، أما القوانين المؤقتة بطبيعتها، والتي تنقسم إلى نوعين: الأول: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، بحيث تنتهي مدتها بانتهاء هذه الظروف، والثاني: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، بحيث لا تنتهي مدتها بانتهاء هذه الظروف وإنما لابد من تدخل المشرع بنص صريح لإلغائها. وتسرى فكرة رجوعية القانون الأصلح للمتهم على القوانين المؤقتة بنص دون القوانين المؤقتة بطبيعتها بنوعيها.

التطبيق: بتطبيق العوادي القانونية سالففة الذكر على الواقع يتبيّن:

القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي ارتكبت الواقعته في ظله ولا يستفيد المتهم من قاعدة القانون الأصلح للمتهم، حيث أن قرار وزير التموين جاء محدداً بمدة معينة تبدأ من أول يناير ٢٠١٧ وتنتهي في نهاية العام المالي. ومن ثم يعود من القوانين محددة المدة بنص، ولذلك فعل المحكمة أن ترفض دفع المتهم بتطبيق القانون الجديد الأصلح له، وأن تطبق القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة.

ارتكب شخص جريمة اخفاء اشياء مسروقة في ظل قانون يعاقب عليها بالحبس شهر وتم القبض على المتهم في ظل قانون يعاقب على هذه الجريمة بالحبس ستة اشهر فما هو القانون الواجب التطبيق؟

أولاً: المبادئ القانونية التي تثيرها القضية :

تثير هذه القضية موضوعاً مبدأ عدم رجعيه قانون العقوبات والحكم المطبق على الجريمة المستمرة اذا تخللها قانونان.

تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات على انه "لا يجوز ان يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقباً عليه وقت ارتكابه ولا ان يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة اشد من التي كانت موضوعه لها وقت ارتكابها" ولكن قد يثير تطبيق ذلك بعض الصعوبات في بعض الحالات وهي حالة الجريمة المستمرة التي تتكون من فعل يقبل الاستمرار لمدة من الوقت ومن امثلتها احراز المخدرات واحفاء الاشياء المتحصلة من جريمة والخطف.

الحكم المطبق على الجريمة المستمرة اذا تخللها قانونان :

اذا استمر وقوع الجريمة فترة تخللها قانونان وجب تطبيق القانون الجديد ولو كان اشد على المتهم وعلمه ذلك ان حالة الاستمرار تفترض تحقق الجريمة بكاملها في كل لحظة تلت صدور القانون الجديد فمثى كانت حالة الاستمرار باقية بعد صدور القانون الجديد فالجريمة تعد مرتقبة كذلك بعد سريان هذا القانون.

ثانياً: تطبيق المبادئ على الواقع :

بتطبيق المبادئ على الواقع يتضح ان جريمة اخفاء اشياء مسروقة جريمة مستمرة لأنها نشاط اجرامي مستمر لمدة من الزمن ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق على المتهم هو القانون الجديد الذي يقضى بحبسه ستة اشهر بصرف النظر عن كونه اشد من القانون القديم.

ارتكب حسن جريمة سرقة بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٨ وقام بتسليم خالد المسروقات في هذا التاريخ ليقوم ببيعها نظير نسبة منها أثناء حيازة خالد المسروقات صدر قانون يجعل عقوبة جريمة السرقة وإخفاء أشياء مسروقة وكان الحبس مدة لا تقل عن سنة بعد أن كان الحبس فقط قبض على المتهمين نسبت النيابة للأول السرقة والثانية إخفاء الأشياء المسروقة فما هو القانون الواجب التطبيق؟

أولاً : الأسانيد القانونية :-

- من المقرر طبقاً لقانون العقوبات أنه يسري القانون الجديد على الجريمة المستمرة إذا ارتكب عنصر من العناصر المكونة لحالة الاستمرار بعد سريانه حتى ولو كان أسوأ للمتهم لأن الجريمة المستمرة تعتبر جريمة واقعة بكل اركانها في كل لحظة من لحظات الاستمرار فكانها تكررت خلال فترة الاستمرار فإذا استمر ارتكابها بعد سريان القانون الجديد اعتبرت مرتقبة بكاملها بعد سريان هذا القانون أما الجريمة الوقتية فلا يسري عليها إلا القانون الذي ارتكب الفعل المكون لها في ظله.
- الجريمة الوقتية تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة مثل السرقة أما الجريمة المستمرة تتكون من فعل يقبل الاستمرار والتجدد لفترة زمنية مثل جريمة إخفاء أشياء متحصلة من السرقة.

ثانياً : التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن جريمة السرقة التي قام بها حسن يطبق عليها القانون القديم وهو الحبس فقط أما جريمة إخفاء أشياء متحصلة من السرقة التي قام بها خالد يطبق عليها القانون الجديد وهو الحبس مدة لا تقل عن سنة.

نطاق تطبيق القانون من حيث العkan

رابعاً

صار خلاف بين (أ) المصري الجنسية و(ب) الليبي الجنسية أثناء ركوبهما سيارة في الحدود الليبية، فاعتدى الأخير على الأول بسكين، وأثناء تخلص إجراءات الجواز بمدينة السلوم توفي (أ) من أثر إصابته، قدم (ب) إلى المحكمة أمام المحاكم المصرية فدفع محاميه بعدم اختصاص المحاكم المصرية، لأن الجريمة وقعت خارج مصر. فما رأيك في هذا الدفع؟ وهل يختلف الحكم لو أن (أ) كان قد توفي قبل دخول الحدود المصرية، وقام (ب) بوضعه في صندوق ودفنه في مدينة السلوم؟ وهل يكون الحكم هو نفسه لو أن (ج) صديق (ب) هو الذي أخفى جثة القتيل في السلوم؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تشير لها القضية:

هذه القضية تثير مبدأ إقليمية قانون العقوبات، ويقصد بمبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات في كل دولة يسري على كل ما يقع في إقليمها من جرائم، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وصفاتهم، كما أنه لا يجوز تطبيق القوانين الأجنبية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة.

وقد نص قانون العقوبات المصري على أنه تسرى أحکام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ولا صعوبة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إذا كان ركناً المادي بأكمله قد تحقق في مكان واحد إذ يصبح هذا المكان محل ارتكابها ويطبق القانون الساري فيه، لأن يطلق الجنائي الرصاص على المجنى عليه داخل الإقليم المصري فيموت داخله فلا شك في سريان القانون المصري على الواقع.

ولكن قد يحدث في بعض الحالات أن يتحقق جزء من الركن المادي للجريمة في إقليم دولته معينة وتحقيق بقية أجزاءه في إقليم دولته أخرى، ومثال ذلك أن يطلق الجنائي النار على المجنى عليه الذي يصاب فقط ثم يسافر إلى دولته أخرى للعلاج فيما يليه هناك فيتعدد التساؤل حول القانون الذي يسري على الواقع؟ اختلف الفقهاء بين آراء ثلاثة: فذهب الرأي الأول إلى الاعتداد بالمكان الذي حقق فيه الجنائي نشاطه الإجرامي، بينما ذهب رأي ثانٍ إلى الأخذ بمعيار النتيجة، في حين ذهب الرأي الثالث إلى أن الجريمة تقع إما في مكان ممارسة النشاط أو مكان وقوع النتيجة وفي أي مكان آخر وقعت به أحدى الآثار المباشرة للفعل وقد أخذ المشرع المصري بهذا الرأي الأخير.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الواقع سنبيان:

يسأل (ب) الليبي الجنسية عن الجريمة طبقاً للقانون الجنائي المصري، وذلك لأنه وإن كان قد ارتكب جريمه في الخارج إلا أن النتيجة الإجرامية تحققت في مصر، ومن ثم تعتبر الدعوى الناشئة عن الجريمة من اختصاص القضاء الوطني المصري.

في حالة إذا كان (ب) قد توفي قبل الدخول إلى الأراضي المصرية في هذه الحالة تكون الجريمة بالكامل قد وقعت خارج الأراضي المصرية وليس مرتكبها مصري الجنسية ولا تعد من جرائم مبدأ العينية، ومن ثم لا يختص بالعقاب عليها القانون الجنائي المصري. كما أن قيامه باختفاء الجثة داخل الحدود المصرية يعد أثراً من آثار جريمه وليس جزءاً من سلوكها الإجرامي الذي تحقق وانتهى بحدوث الوفاة.

في الحالة الثالثة إذا قام شخص ثالث باختفاء الجثة في الأراضي المصرية ويعتبر هذا الفعل جريمة مستقلة بذاتها تم ارتكابها بالكامل على الإقليم المصري ويختصر بها القانون المصري.

أثناء وجود (أ) السوداني الجنسية باليمن التقى بالسيدة (ب) السورية الجنسية واتفق معها على أن تحمل إلى القاهرة كمية من الهيروين، وبعد وصول (ب) إلى مطار القاهرة وأثناء دفع العربة التي تحمل حقائبها عليها شك مأمور الجمارك في مسلكها، فأجرى تفتيش للحقائب فتبين له وجود حبيب سحري به المخدرات تم القبض عليها، ثم وصل (أ) إلى القاهرة ليحاسب (ب) على نصيبه، فتم القبض عليه، وأحيل المتهمان إلى المحاكمة بتهمة جلب المخدرات، دفع المتهمان التهمة بأنهما ليسا مصريين ولا ينطبق عليهما القانون المصري، وأن فعل الجلب قد تم في خارج الإقليم المصري. ما رأيك في هذين الدفعين، مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟

العابد والأسانيد القانونية التي تشيرها القضية:

ـ هذه القضية تشير مبدأ إقليمية قانون العقوبات، ويقصد بمبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات في كل دولة يسري على كل ما يقع في إقليمها من جرائم، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وصفاتهم، كما أنه لا يجوز تطبيق القوانين الأجنبية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة.

ـ إذا وقع جزء من الركن المادي للجريمة في إقليم دولته ما ويقع الجزء الآخر في الإقليم المصري فإن قانون العقوبات المصري يسري على الجرائم التي تقع كلها أو جزء من ركناها المادي في الإقليم المصري.

التطبيق: بتطبيق العابد القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

ـ الدفع الذي دفع بها كل من المتهمين غير مقبول ومخالفة ل الصحيح القانون، لأن الجريمة وقعت في الإقليم المصري فطالما قد تم إدخال المواد المخدرة إلى الأراضي المصرية فإن جزء من الجريمة يعتبر قد وقع على الأراضي المصرية فيختص القانون المصري بها، حيث يسري قانون العقوبات المصري على الجرائم التي تقع كلها أو جزء من ركناها المادي في الإقليم المصري.

أعطى عمرو لزيد حال تواجدهم بالأردن شيئاً بمبلغ ألف دولار مسحوب على البنك الوطني بمصر، بعد ذلك عاد إلى مصر وأقام زيداً جنحة مباشرة أمام محكمة عابدين الجزئية مطالبًا الحكم بتوقيع أقصى عقوبة على عمرو وإلزامه بالتعويض بقيمة الشيك والمصروفات وما أحطا به من ضرر. فيما تحكم لو كنت قاضياً؟ هل يختلف الأمر لو تقدم زيداً بشكواه للنيابة العامة مباشرة التي تولت تحريك الدعوى الجنائية قبل عمرو؟

العابد والأسانيد القانونية التي تشيرها القضية:

ـ الأصل أن النيابة العامة تحترم وحدتها بتحريك الدعوى الجنائية في كافة الجرائم غير أنه استثناء من هذه القاعدة يجيز الشارع للمضطرب من الجريمة أن يقوم بتحريك دعواه المدنية مباشرة أمام المحاكم الجنائية في الجنح والمخالفات فقط.

ـ وقد نص الشارع في المادة الرابعة على أن تختص النيابة العامة ووحدتها باقامة الدعوى الجنائية سواء من حيث تحريكها أمام سلطنة التحقيق أو رفعها أمام المحكمة وبطريقها جميع اجراءاتها، وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الخارج.

ـ وعليه ذلك أن تحريك الدعوى في هذه الجرائم يقتضي تقدير اعتبارات معينة تتصل بامكانيات الإثبات الجنائي ونفياته، وتقدير مدى جسامته الفعل المرتكب الأمر الذي يكون من الأوفق أن يترك تقاديره إلى النيابة العامة لأنها أقدر من غيرها على تقدير هذه الاعتبارات.

التطبيق: بتطبيق العابد القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

ـ ارفض الدعوى التي أقامها زيد لأنه لا يجوز له أن يقوم بتحريك الجنائية بطريق الادعاء المباشر، نعم يختلف الأمر حيث أن تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الواقعة في الخارج من اختصاص النيابة العامة.

أحالت النيابة العامة زيد وبكر إلى محكمة الجنائيات متهمة الأول (زيد) بأنه وقت أن كان في إحدى الدول الأوروبية شرع في قتل أحد رعايا هذه الدولة الأوروبية، ثم غادر بعد ذلك إلى مصر، كما اتهمت النيابة العامة المتهم الثاني (بكرًا) بأنه قد كان أعطى زيد قبل سفره مبلغ من المال يستعين به وقد خطط له لارتكاب الجريمة، دفع المتهمان أمام الجنائيات بالدفع الآتي: دفع بكر تهمته بأنه لم يرتكب أية أفعال يعاقب عليها القانون، ودفع زيد بأنه لم يرتكب أي فعلًا يكون الركن المادي في جريمة القتل أو الشروع فيه في مصر، وأن الجريمة موضوع الاتهام وقعت في الخارج؟ ما رأيك في هذين الدفعين وما هو الأساس القانوني الذي يمكن بنية النيابة العامة اتهامها تأسيساً عليه؟

العوائق والأسانيد القانونية التي تشير لها القضية:

- ⇨ هذه القضية تشير مبدأ شخصية قانون العقوبات.
- ⇨ ويشترط لتطبيق القانون المصري طبقاً لهذا المبدأ ما يلي:
 - ⇨ أن يكون الجاني مصرياً وقت ارتكاب الفعل.
 - ⇨ أن يكون الفعل المرتكب جنائية أو جنحة طبقاً للقانون المصري.
 - ⇨ ازداج تجريم الفعل المرتكب في القانونين المصري والأجنبي.
 - ⇨ أن يعود الجاني إلى الوطن.

التطبيق: بتطبيق العوائق القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

⇨ دفع زيد بأنه لم يرتكب في مصر أية أفعال يعاقب عليها القانون، دفع غير صحيح لأن القانون الوطني يعاقب على جريمة الشروع الذي ارتكبها زيد ضد أحد رعايا الدولة الأوروبية بمقتضى مبدأ الشخصية. أما دفع بكر تهمته بأنه لم يرتكب أي فعلًا يكون الركن المادي في جريمة القتل أو الشروع فيه في مصر وأن الجريمة موضوع الاتهام وقعت في الخارج دون أن يأتي أي فعل مادي منها، دفع بكر هنا غير صحيح لأنه شريك في ارتكاب الجريمة وفعل الشراكة يتبع الفعل الأصلي.

شخص فرنسي الجنسية ارتكب حال تواجده بفرنسا جنائية تزوير عملة ورقية متداولة في مصر، حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده أمام المحكם المصري فدفع محاميه أمام المحكمة بأن المتهم حوكم أمام المحاكم الفرنسية وقضى ببراءته، ومن ثم لا يجوز معاقبته مرتين على هذا الفعل فما رأيك في هذا الدفع؟

العوائق والأسانيد القانونية التي تشير لها القضية:

- ⇨ يجوز محكمة أجنبى ارتكاب جريمة بالخارج أمام القضاء المصري، وفق مبدأ العينية قانون العقوبات.
- ⇨ جنائية مخلة بأمن الحكومة، جنائية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، جنائية تقليد أو تزييف عملة ورقية أو معدنية أو جنائية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو تزويجها أو حيازتهاقصد الترويج أو التعامل بها بشرط تكون العملية متداولة قانوناً في مصر.

⇨ ويلاحظ أن هذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر: ويسري بمقتضاهما قانون العقوبات المصري على كل من يرتكب جريمة منها سواء كان مصرياً أو أجنبياً ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها في الدولة التي وقعت فيها، كما لا يشترط أن يعود الجاني إلى مصر بل تجوز محكمته غيابياً عنها.

التطبيق: بتطبيق العوائق القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

⇨ تطبق على هذه القضية مبدأ العينية لأن في هذه الجريمة وهي جنائية تقليد أو تزييف أو تزوير العملة الورقية أو المعدنية ولكن بشرط أن تكون العملية متداولة في مصر.

⇨ ويطبق القانون المصري ويعاقب الشخص الفرنسي لأنه قام بارتكاب جنائية تزوير عملة ورقية متداولة لدى دولتين معينتين، وهنا يكون دفع المتهم الفرنسي غير صحيح، حيث لا يشترط أن يكون الفعل مجرماً في القانون الأجنبي.

اطلق بكر عياراً نارياً حال تواجده في الأرضي الليبية أصاب العيار زيد الذي كان داخل الحدود المصرية طلبت السلطات المصرية تسليم بكر الذي تبين أنه ليس ليبيًا دفع محامي بكر بأن النتيجة وقعت في مصر بينما الفعل ارتكب في الأرضي الليبية وأنه بذلك لا يسري القانون المصري على الواقعة ما رأيك فيما دفع به بكر وبماذا تقضي المحكمة فيه ؟

المبادئ القانونية :

ـ من المقرر طبقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات أن قانون العقوبات المصري يطبق على كل من ارتكب في خارج القطر فعلًا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

تطبيق المبادئ

ـ بتطبيق المبادئ على الواقع يتضح لنا أن قانون العقوبات المصري يسري على واقعة إطلاق النار ولكن القانون الليبي أيضاً يكون مختص لوقوع الفعل في الأرضي الليبي وبذلك يتضح لنا أن كلاً القانونين المصري والليبي يسري على الواقعة لوقوع الفعل في ليبيا ووقوع النتيجة في مصر

قام جون الإنجليزي الجنسي بتحرير شيك حال تواجده في باريس لحسن بمبلغ مليون دولار مسحوباً على البنك الوطني في القاهرة قيمة عمليات تجارية بينهما حال عودة حسن وتوجهه إلى البنك لصرف قيمة الشيك تبين أنه بدون رصيد قدمت النيابة العامة في القاهرة المتهم جون إلى المحاكمة وذلك بعد أن قبض عليه في باريس ورحل إلى مصر دفع محامي جون بإنتفاء سريان القانون المصري على الواقعة لأن واقعة إصدار الشيك تمت بالخارج وبالتالي عدم اختصاص المحاكم المصرية . ما رأيك ؟

أولاً : المبادئ القانونية : الأصل أن جريمة الشيك بدون رصيد هي جريمة وقتية تتم بمجرد فعل الإعطاء وبالتالي إذا

ـ ارتكب مثل هذه الجرائم في قطر معين ف تكون الدولة التي وقع فيها فعل الإعطاء هي المختصة قانوناً .
ـ إلا أن المشرع المصري قد خرج عن هذه القاعدة الأصولية وقضى في قانون التجارة رقم ١٧/١٩٩٩ أن يكون القانون المصري مختصاً إذا ارتكب الجاني بالخارج جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وكان البنك المسحوب عليه في مصر

ثانياً : التطبيق : بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن ما دفع به المتهم يعد دفع غير مقبول وذلك لأنه

ـ بصدق قانون التجارة الجديد المصري يكون القانون المصري مختصاً بالواقعة .

قام عبيد بطعن زيد إثر مشاجرة نشب بينهما فأصابه في بطنه، نقل زيد إلى المستشفى، حيث أجري له الطبيب حسن عملية ناجحة، غير أن الطبيب أهمل في متابعة علاج زيد مما أدى إلى تلوث الجرح ووفاته، حدد المسئولية الجنائية لكل من عبيد والطبيب حسن، مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

العابد والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

ـ هذه القضية تثير موضوع علاقة السببية، وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية علاقة السببية ترجع إلى أن إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسى لتقرير المسئولية، وتحقق علاقة السببية يؤدي إلى وحدة الركن المادى، وانتفاء علاقة السببية في الجرائم العمدية يؤدي إلى وقوف مسئولية الجاني عند حد الشروع.

ـ لا صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العمل الوحيد الذى أدى إلى النتيجة، ومثالها أن يطلق شخص النار على آخر فيصبه في مقتل ويرديه فتىلاً في الحال، غير أن علاقة السببية تثير العديد من المشكلات إذا كان سلوك الجاني ليس هو السبب المباشر في حدوث النتيجة.

ـ وفق نظرية تعادل الأسباب: تقرر المساواة والتعادل بين كافة العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة، وتطبق لذلك فإنه إذا أطلق شخص النار على آخر فنقل إلى المستشفى فشب حريق في المستشفى أفضى إلى وفاته حرقاً فإن الجاني يكون مسؤولاً عن هذه الوفاة لأنه لولا فعل الجاني ما كان المجنى عليه ليصاب وما كان لينقل إلى المستشفى ولما كان تعرض للحرق.

ـ وفق نظرية السببية الملائمة: لا يكفي في نظرية السببية الملائمة أن يكون سلوك الجاني قد أسمى بنصيب في إحداث النتيجة، وإنما يتلزم فضلاً عن ذلك أن يكون هذا السلوك مؤدياً إلى النتيجة وفقاً للمجرى العادى للأمور، ولو ساهمت في حدوث النتيجة عوامل أخرى مادامت هذه العوامل مالوفة ومتوقعة طبقاً للسير العادى للأمور، أما إذا ساهم في إحداث النتيجة مع فعل الجاني عامل شاذ غير مألف فإن من شأن هذا العامل أن ينفي علاقة السببية، وقد أخذ القضاء المصرى بهذه النظرية، وقد اعتربت محكمة النقض أن التراخي في العلاج أو الإهمال فيه يعد من العوامل المألوفة.

ـ كما تشير هذه القضية أحکام المسئولية عن الخطأ المهني أو الفني، وكان هناك اتجاه لتقرير المسئولية عن الخطأ المهني الجسيم فحسب، غير أنه اتجاه منتقد، فالشرع قد عاقب على جرائم القتل والجرح الخطأ سواء وقعت من رجل قلن أم من غيره، واستقرت الأحكام القضائية على تقرير المسئولية عن الخطأ الفني سواء كان يسيراً أم جسماً، مع العلم بأن المشرع قد شدد العقاب على حالة إخلال الجاني إخلالاً جسرياً بأصول وظيفته أو مهنته أو حرقتها.

التطبيق: بتطبيق العابد والأسانيد القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

ـ يسأل عبيد عن وفاة الجنى عليه حيث تظل رابطة السببية بين قيام عبيد بطعن الجنى عليه في بطنه ووفاته متوفّرة، وذلك بالنظر إلى أن التراخي في العلاج أو الإهمال فيه يعد من العوامل المألوفة، مع عدم الإخلال بضرورة مسالمة الطبيب عن الخطأ في عمله، حيث أن الإهمال أحد صور الخطأ، حيث أن المشرع قد عاقب على جرائم القتل والجرح الخطأ سواء وقعت من رجل قلن أم من غيره.

أمسك عمرو بحسن وقيد حركته بقصد ضربه حاول حسن أن يتملص من قبضة عمرو فوقع فأصطدمت رأسه بالأرض فمات، دفع عمرو بإنتفاء مسؤوليته عن الوفاة ما رأيك في هذا الدفع؟

أولاً: الأسانيد القانونية:

- ـ تثير هذه القضية موضوع الضرب المفضي إلى الموت وعلاقة السببية.
- ـ من الجرائم التي تجاوز القصد الجنائي هي الجرائم التي يقصد فيها الجنى تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة إلى نتيجة أخرى أشد جساماً من الأولى ولكنها تكون محتملة الحدوث من الأولى ومن أمثلة هذه الجريمة الضرب المفضي إلى موت.
- ـ من المقرر قانوناً أنه لو ساهمت في حدوث النتيجة عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة مع السلوك مادامت هذه العوامل مالوفة ومتوقعة طبقاً للسير العادى للأمور فإنها لا تقطع علاقة السببية، أما إذا ساهم في حدوث النتيجة مع فعل الجنى عامل شاذ غير مألف، فإن ذلك يؤدي إلى قطع علاقة السببية.

ثانياً: التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان الدفع غير صحيح حيث ان عمرو لا يسأل جنائياً عن جريمة القتل ولكن يسأل جنائياً عن جريمة ضرب مفضي إلى موت.

أراد عمرو التخلص من بكر فوضع له سماً في الطعام أصيب بكر بمغص فنقل إلى المستشفى ودل التقرير الطبي على أن كمية السم كانت من القلة بحيث أنه لا يمكن وفاة المجني عليه بها دفع المتهم باستحالة وقوع الجريمة فما رأيك؟

أولاً : العبادى القانونية :

تثير هذه القضية موضوع الشروع

نص الشارع في المادة (٤٥) من قانون العقوبات على أن : (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك).

الاستحالة المطلقة تعني استحالة تحقق النتيجة مطلقاً لسبب يرجع إما إلى موضوع الجريمة وإما إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكابها. والأسباب التي ترجع إلى موضوع الجريمة قد تعود إلى عدم وجود محل الجريمة أصلاً أو إلى فقدانه لزمرة لكي يصلح محلاً للحق المعتدي عليه.

وأما الاستحالة المطلقة التي ترجع إلى الوسيلة ففترض أن الجاني قد استعمل وسيلة لا يمكن تتحقق النتيجة بها في جميع الحالات.

الاستحالة النسبية تفترض إمكانية وقوع النتيجة في بعض الحالات فهي ترجع إلى أسباب عارضة ومؤقتة تطراً مصادفة ولا تحول دون تحقق النتيجة في بعض صورها، ومن أمثلة الاستحالة النسبية التي ترجع إلى الوسيلة ففترض صلاحيتها بصفة عامة لاحادات النتيجة ان يضع الجاني مادة سامة في طعام المجني عليه لقتله غير أنها لا تكون بالكمية التي تحدث الوفاة.

ثانياً : تطبيق العبادى

بتطبيق المبادئ على الواقع يتضح لنا أن المتهم يعد مسؤولاً عن جريمة شروع في قتل باستحالة وقوع الجريمة هي استحالة نسبية راجعة إلى افتراض صلاحيتها بصفة عامة لاحادات النتيجة .

أراد عبيد أن يحقق أمله في الشراء السريع، فقام بتزييف أوراق من فئة المائة جنيه، قدم ورقة منها إلى عامل محطة الوقود الذي اكتشف تزييفها بمجرد النظر إليها، وثبت من الفحص أن الورقة مزيفة غير أن التزييف ليس متقدناً على نحو لا ينخدع فيه أحد، قدم المتهم للمحاكمة فدفع التهمة بانتفاء جريمة التزييف لعدم إتقانه، فما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

العبادى والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

الشروع هو البدء في التنفيذ إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

الاستحالة نوعان: الاستحالة المطلقة وتعني استحالة تحقيق النتيجة مطلقاً وأما الاستحالة النسبية تفترض إمكانية وقوع النتيجة في بعض الحالات فهي ترجع إلى أسباب عارضة مؤقتة تطراً مصادفة ولا تحول دون تحقق النتيجة في بعض صورها .

التطبيق: بتطبيق العبادى القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن لنا أن:

لا يسأل عبيد عن جريمة تزييف العملة، بوصف أنها جريمة مستحيلة، حيث ثبت من الفحص أن الورقة مزيفة غير أن التزييف ليس متقدناً على نحو لا ينخدع فيه أحد.

قام زيد بمحاولة اغتصاب المجني عليها، حيث قام بنزع ملابسها عنوة، وقام بالمساس بعورتها في سبيل إتمام جريمته، وما أن سمع صوت المؤذن ينادي لصلاة الفجر عدل عن إتمام جريمته خشية من العقاب الأخرى، حدد مسؤولية زيد عن هذه الأفعال مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

العبادي والأسانيد القانونية التي تشير لها القضية:

ـ هذه القضية تشير موضوع العدول الاختياري وأثره على المسئولية الجنائية، ويجب التفرق بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري، فالعدل الاختياري لا يعاقب عليه القانون بينما في العدول الاضطراري فإن القانون يعاقب على الجريمة بوصف الشروع.

ـ ويجب حتى يكون العدول اختيارياً أن يرجع إلى مرتکب الفعل بنفسه دون تدخل أية عوامل خارجية، ويكون العدول غير اختياري إذا كان يرجع إلى أسباب خارجية فرضت على الجاني عدم إتمام جريمته.

التطبيق: بتطبيق العبادي القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

ـ إذا قام الجاني زيد بمحاولة اغتصاب المجني عليها وقام بنزع ملابسها عنوة أو المساس بعورتها في سبيل إتمام جريمته إلا أنه عدل عن إتمامها فهو عدول اختيارياً، وهو على الرغم من عدم مؤاخذته عن شروع في اغتصاب، فإنه يعاقب على جنائيته تك عرض بالقوة.

أراد خالد أن يقتل عمرو فتسلق نافذة غرفة نومه ليلاً وأطلق النار في الظلام على فراش عمرو متوقعاً وجوده فيه قبض على خالد حيث تبين أن عمرو لم يكن موجوداً في فراشه في هذا اليوم فما رأيك في ذلك

أولاً الواقع:

- ـ أراد خالد أن يقتل عمرو فتسلق نافذة غرفة نومه ليلاً وأطلق النار في الظلام على فراشه متوقعاً وجوده فيه.
- ـ قبض على خالد حيث تبين أن عمرو لم يكن موجوداً في فراشه.

ثانياً: السؤال الجوهرى المثار في القضية :

ـ هل هناك شروع في الجريمة المستحيلة؟

ثالثاً: الأسانيد القانونية التي تشير لها القضية:

- ـ تشير هذه القضية موضوع الشروع في الجريمة المستحيلة.
- ـ تنص المادة (٤٥) عقوبات على أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لراده الفاعل فيها.
- ـ نصت المادة (٦١) عقوبات على أن الشروع في الجنائيات معاقب عليه دون حاجة لنص خاص بكل جنائية.
- ـ وفقاً للنظرية التوفيقية التي أخذ بها القضاء فإنها تفرق بين نوعين من الإستحالة:
 - ـ النوع الأول: الاستحالة المطلقة وقد ترجع تلك الإستحالة أما إلى الموضوع أو الوسيلة.
 - ـ الموضوع: هو عدم وجود محل الجريمة.

ـ بد الوسيلة المستخدمة: هو استخدام وسيلة لا يمكن بمقتضها تحقيق النتيجة ولا يعاقب المشرع على الإستحالة المطلقة.

ـ النوع الثاني: الإستحالة النسبية: فهي تفترض إمكانية حدوث النتيجة في بعض الحالات إلا أنه وجدت أسباب عارضة تحول دور تحقق النتيجة.

رابعاً: التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن هذه الجريمة الماثرة هي مستحيلة إستحالة نسبية وبالتالي يعاقب الجاني عن جريمة شروع في قتل

انتوي فتحي قتل سامح فأنتظره علي مقربة من منزله وما ان شاهده حتى اطلق النار عليه غير ان العيار لم يصب سامح وانما اصاب خالد الذي تصادف مروره علي مقربة من مكان الحادث فقتله ، دفع فتحي بانتفاء مسؤوليته عن مقتل خالد عمداً ما رأيك ؟

أولاً : المبادئ القانونية :

- كـ تثير هذه القضية موضوع الجهل أو الغلط في موضوع النتيجة
- كـ الغلط في موضوع النتيجة يعني أن الجاني خلط بين موضوعين كلاهما صالح لإحداث النتيجة، ونطبيقاً لذلك يعد غلطاً في موضوع النتيجة قيام الجاني بإطلاق النار على شخص، معتقداً أنه شخص آخر فيقتله، غير أن هذا الغلط ليس جوهرياً، ومن ثم لا يؤثر في توافر القصد، فالقانون يحمي الحق في الحياة لكل شخص، ومن ثم يستوي أن يقصد الجاني قتل زيد، ولكنه قتل عبيد بدلاً منه، إذاً يستوي كلاهما في نظر القانون، ويسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة عمدية
- كـ **الدلالية** أن الغلط في موضوع النتيجة يعد غلطاً غير جوهري، لا يؤثر على توافر القصد الجنائي، ويسأل الجاني في هذه الحالة مسؤولية عمدية.

ثانياً : التطبيق :

- كـ بتطبيق المبادئ على الواقع يتضح لنا أن الغلط في موضوع النتيجة يعد غلطاً غير جوهري لا يؤثر على توافر القصد الجنائي ويأسأل الجاني في هذه الحالة مسؤولية عمدية .

تزوج خالد من ابنة عممة زينب وبعد عقد الزواج الذي قام به المأذون حسن ، اكتشف الزوجان انهم شقيقان بالرضاعة ، اذ قامت والدة زينب التي كانت قد توفيت قبل الزواج بإرضاع خالد عدة مرات مشبعات حالة صفرة ، دفع خالد وزينب بانتفاء مسؤوليتهم لعدم علمهما بالتحرى ، بينما ردت النيابة بأنه لا يقبل الادعاء بالجهل بالقانون ودفع المأذون ايضاً بحسن نيته بعدم علمه

أولاً : المبادئ القانونية :

الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي :

- كـ فإذا وقع الشخص في الغلط في قاعدة غير عقابية لا يعد ذلك جهلاً بالقانون وإنما هو جهل أو غلط في الواقع أدى إلى غلط في القانون وقد استقر قضاء محكمة النقض على اعتبار الجهل بقانون غير عقابي هو جهلاً بالواقع ووضعت المحكمة ضابطاً لقبول الاعتذار بقانون غير عقابي وهو أن يقيم المتهم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريراً كافياً وإن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقوله.

ثانياً : التطبيق :

- كـ فالقاعدة: عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون العقابي .
- كـ والاستثناء: يقبل الادعاء بالغلط في قانون غير عقابي وبذلك فحكم الغلط في الواقع يؤدي إلى نفي القصد الجنائي لو كان الزوجان لا يعلمان بالتحرى وأيضاً الفاعل الأصلي "المأذون" كان حسن النية فينتفي لديهم القصد في مخالفة القواعد غير العقابية ولكن لا يمنع ذلك من الحكم بفسخ عقد الزواج وما يترتب على ذلك.

قام شخص بإطلاق النار على شخص معتقدا أنه غريميه واتضح انه اخطأ وقتل شخص آخر ، قدم المتهم الى المحاكمة بتهمة القتل العمد دفع المتهم بأنه وقع في غلط جوهري يجعل التهمة القتل غير العمدى فما رأيك فى هذا الدفع

أولاً: العبادى :

كثير هذه القضية موضوع القصد الجنائي وبالاخص موضوع الجهل أو الغلط في الواقع .
الغلط في موضوع النتيجة يعني أن الجنائي خلط بين موضوعين كلاهما صالح لإحداث النتيجة غير أن هذا الغلط ليس جوهريا ومن ثم لا يؤثر في توافر القصد وعله ذلك أن موضوع النتيجة له ذات الأهمية القانونية حتى ولو اختلف صاحبه فالقانون يحمي الحق في الحياة لكل شخص ومن ثم يستوى أن يقصد الجنائي قتل زيد ولكن قتل عبيد بدلا منه إذا استوى كلاهما في نظر القانون .

ثانياً: التطبيق يترب على تطبيق هذه القاعدة أن هذا النوع من الغلط لا يؤثر في توافر القصد الجنائي ويسأل الجنائي في هذه الحالة عن جريمة عمدية ومن ثم لا يقبل دفع المتهم وذلك لأن الغلط في موضوع النتيجة يعد غلطا جوهريا لا يؤثر على توافر القصد الجنائي .

تشاجر زيد مع عبيد الذي كان يعاني من مرض غير ظاهر في القلب فقام الأول بكلمه في صدره الأمر الذي أدى إلى إنفعال عبيد إنفعالاً شديداً مما أدى إلى أصابته بهبوط في قلبه ووفاته . حدد المسئولية الجنائية للمتهم وما إذا كان يسأل عن وفاة المجنى عليه

أولاً : الواقع :-

1- قام زيد بضرب عبيد في صدره وكان الأخير يعاني من مرض في قلبه . 2- انفعال عبيد مما أدى إلى وفاته

ثانياً : الأسانيد القانونية :-

1- الجرائم متعدية القصد : وهي الجرائم التي يقصد فيها الجنائي تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة إلى نتيجة أخرى أشد من الأولى مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت .

المادة ٢٣٦ عقوبات إذ يستهدف الجنائي بفعلة المساس بجسم المجنى عليه ولم يقصد قتله غير أن الوفاة حدثت من فعل الضرب .

2- الجرائم المتتجاوزة القصد تمثل إستثناء ذلك أن قصد الجنائي يجب أن ينصرف إلى الفعل والنتيجة غير أن لما كانت النتيجة الجسمية محتملة للفعل فإن الشارع قد نص على العقاب عليها حيث يسئل الجنائي عن النتيجة الأشد حتى لو لم يتوقع حدوث هذه النتيجة .

ثالثاً : التطبيق :-

بتطبيق المبادئ على الواقع يتضح لنا أن الجنائي لا يقبل حدوث النتيجة ومع ذلك يسئل زيد عن جنائية ضرب أفضى إلى الموت حيث أن تجاوز قصد الجنائي لا ينفي القصد الجنائي فالقصد المتوافر هنا هو القصد الاحتمالي .

تشاجر عبيد مع خليفة فقام الأول بدفع الثاني ففقد توازنه وسقط على رصيف الشارع فاصطدمت رأسه به فمات وجهت النيابة له تهمة القتل الخطأ دفع عبيد التهمة بأنه لم يقصد موت الجنى عليه ما رأيك في تصرف النيابة ودفاع المتهم

الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :

- القصد الجنائي.

- الجرائم التي تجاوز قصد الجنائي:

ـ وهي الجرائم التي يقصد فيها الجنائي تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة أخرى أشد جسامه من الأولى ولكنها تكون محتملة الحدوث من الأولى مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت المادة ٢٣٦ عقوبات حيث تنص على أن الجنائي يستهدف بفعله المساس بجسم الجنى عليه ولم يقصد قتله غير أن الوفاة حدثت في فعل الضرب والجنائي يسأل هنا عن النتيجة الأشد حتى ولو لم يتوقع حدوث هذه النتيجة.

التطبيق :

ـ فالجرائم المتتجاوزة قصد الجنائي تمثل استثناء فالجنائي لا يقصد قتل الجنى عليه ولا يقبل بحدوث هذه النتيجة ولم يتوقعها ومع ذلك فإنه يسأل عن جنائية ضرب أفضى إلى الموت وبذلك فقد أخطأ النيابة العامة لأن هذه الجريمة لا تدرج تحت صور الخطأ وأيضاً دفاع المتهم غير صحيح حيث أنه تجاوز قصد الجنائي لا ينفي القصد الجنائي لأن الجنائي باستطاعته توقع حدوث النتيجة الأشد أو أن من واجبه ذلك فالقصد المتوافر هنا هو القصد الاحتمالي.

المساهمة الجنائية

ثانياً

علم الخادم سيد أن هناك عصابة تنوي سرقة منزل مخدومه، فلم يحرك ساكناً ولم يخبر مخدومه بذلك، بعد تمام الجريمة تم القبض على الخادم سيد واتهمته النيابة بأنه اشترك مع الفاعلين في السرقة، ما رأيك في ذلك مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

التطبيق: بتطبيق العبادئ القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

ـ لقد تطلب المشرع في المادة رقم ٤٠ من قانون العقوبات لقيام الاشتراك أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الشرير والجريمة، فإذا ثبت أن الجريمة ما كانت لتقع لو لنشاط الشرير فإن رابطة السببية تكون متوفّرة وإذا ثبت أن نشاط الشرير ما كان ليؤثر في تحقيق الجريمة فإن السببية تكون منفّية، ولا يسأل الشرير عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل.

التطبيق: بتطبيق العبادئ القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

ـ عدم مسؤولية الخادم عن الاشتراك في جريمة سرقة مخدومه لأنقطاع علاقه السببية بين سلوكه وبين الجريمة.

أثناء سير "عمر" عائداً من عمله ليلاً متوجهاً إلى منزله، فوجئ بشخصين لا يعرفهم يقumen بالاعتداء بالضرب على ثالث، فتوجه نحوهم، فإذا بالمتدي عليه "سمير" وهو عدو له، فما أن رأى هذا المشهد إلا وقام بالإمساك بـ "سمير" مقيداً حركته حتى يتمكن الشخصان من ضربه ضرباً مبرحاً، قدم "عمر" والشخصين إلى المحكمة بتهمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة بوصفهم كفافيين أصليين في الجريمة، دفع "عمر" التهمة عن نفسه بأنه لم يكن هناك اتفاق فيما بينهم وأنه لا يعرفهم وأن دوره كان فاقداً على شل حركة المجنى عليه ولم يوجه إليه أية ضربات، ما رأيك في هذا الدفع معللاً إجابتكم بالأسباب القانونية المناسبة؟

العوادئ والأسباب القانونية التي تشير لها القضية:

يشترط لقيام المساهمة الجنائية توافر الوحدة الذهنية، بأن يعلم كل مساهم بالأفعال التي يرتكبها غيره وأن يريد وقوع هذه الأفعال وبعبارة أخرى أن يقحم المساهم نشاطه في نشاط غيره بقصد الوصول إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، وقد تبنت محكمة النقض هذا الرأي، وتطبيقاً لهذا فإن المساهمة تكون متوازنة في حق من قام بقتل حركة المجنى عليه حتى يتمكن مساهمان آخران من قتله ولو لم يكن هناك بينهما اتفاق سابق وتتوافق المساهمة كذلك في الخادم الذي يعلم أن لصوصاً قد عزموا على التسلل إلى المسكن الذي يعمل فيه وسرقة تراثه فتعتمد ترك بابه مفتوحاً حتى يمكنهم من ذلك حتى ولو لم يكن بينه وبينهما اتفاق سابق.

التطبيق: بتطبيق العوادئ القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

يعد "عمر" مساهماً في الجريمة حيث أنه قد أقحم نشاطه في نشاط غيره من الجناة وصولاً إلى نتيجة إجرامية واحدة، وبذلك يسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى عاهة.

أراد خالد أن يقتل عمرو فوضع له سماً في قطعة من الحلوى، وطلب من خادمه أن يقوم بإرسالها إلى المجنى عليه عمرو، وما أن تناولها حتى مات، قدم خالد والخادم إلى المحكمة بتهمة القتل كفافيين أصليين، دفع الخادم بأنه لم يكن يعلم بما تحويه الحلوى من سمية، ودفع خالد بأنه لم يسلم عمرو الحلوى بنفسه، ما رأيك في هذين الدفعين؟

العوادئ والأسباب القانونية التي تشير لها القضية:

تشير هذه القضية نظرية الفاعل المعنوي، حيث يقوم هذا الفاعل المعنوي بتسخير غيره في تنفيذ جريمة معينة، فيكون الغير بمثابة آلة يستعين بها في تحقيقها فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، ومن أهم أمثلة الفاعل المعنوي من يحرض شخصاً غير آهل للمسؤولية على ارتكاب الجريمة كالذي يحرض مجنوناً على قتل آخر فتقع الجريمة نتيجة التحرير، ويدخل في مدلول الفاعل المعنوي حالة انتفاء القصد الجنائي لدى المتفق، لأن يكن حسن النية لا يعلم بالصفة غير المشروعة لل فعل، ويُسأل هذا الشخص بوصفه فاعلاً للجريمة.

كما تطلب المشرع في المادة رقم ٤٠ من قانون العقوبات لقيام الاشتراك أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الشرك والجريمة، فإذا ثبت أن نشاط الشرك ما كانت لتقع لولا نشاط الشرك فإن رابطه السببية تكون متوازنة وإذا ثبت أن نشاط الشرك ما كان ليؤثر في تحقيق الجريمة فإن السببية تكون منافية، ولا يُسأل الشرك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل.

التطبيق: بتطبيق العوادئ القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

بالنسبة للدفع خالد بأنه لم يقم بتسليم الحلوى المسمومة بنفسه إلى المجنى عليه فهو دفع غير مقبول، لأنه في هذه الحالة هو الفاعل المعنوي للجريمة حيث استغل حسن نية الخادم واستعمله لتمام الجريمة فالخادم هو مجرد آلة استخدمها خالد لتنفيذ جريمته، بالنسبة للدفع الخادم فهو مقبول، فلا يتوازنه لديه القصد الجنائي، وكان حسن النية ينفذ أوامر مخدومه.

اتفق سامح مع عادل و خالد على تصريف أحوجة القمح التي سوف يقومان بسرقتها وانتظرهما في المكان المحدد للسرقة ولما تمت السرقة تسلم سامح المسروقات تمهدأ لبيعها. قبض البوليس على المتهمين الثلاثة، حدد مسؤولية هؤلاء المتهمين؟ وهل يختلف الحكم لو كان الاتفاق بين سامح والمتهمين لاحقاً على السرقة؟ وما مدى مسؤوليتهم لو اكتشف صاحب القمح وجود المتهمين فقام خالد بطعنه بمطواة توفى على إثرها؟

العوائق والأسباب القانونية التي تشير لها القضية:

ـ هذه القضية تشير موضوع المساهمة الجنائية الشارع، فقد حصر وسائل الاشتراك في ثلاثة وسائل هي: التحرير والتاتفاق والمساعدة. ويترتب على ذلك أن أي عمل يخرج عن هذه الوسائل لا يصلح أن يكون اشتراكاً في الجريمة، ويجب أن تكون وسائل الاشتراك سابقة على نشاط الفاعل أو معاصر له، أما الأعمال اللاحقة فلا تصلح وسيلة من وسائل الاشتراك، ولكن قد يعاقب عليها الشارع كجريمة مستقلة.

ـ كما تشير هذه القضية موضوع مسؤولية المساهمين عن الجريمة المحتملة، فالاصل أن المساهم في الجريمة لا يسأل إلا عن الجريمة التي ساهم فيها.

ـ فإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى غير تلك التي قصدها باقي المساهمين فلا يسألون عنها لافتقاء قصد المساهمة فيها لديهم، غير أن الشارع قد خرج عن هذا الأصل فقرر مسؤولية الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل لو كانت نتيجة محتملة لوسيلة اشتراكه. وتعتبر النتيجة محتملة لأفعال الاشتراك إذا كانت حدثت وفقاً للمجرى العادي للأمور.

ـ وقد تبنت محكمة النقض هذا الضابط وتطبيقاً لذلك فإن القتل يعتبر نتيجة محتملة للسرقة فعلى الشريك أن يتوقع أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله فإن عجز الجناء عن إسكاته قتلوه خشية افتضاح أمرهم، ويعتبر القتل نتيجة محتملة للإتلاف أو اغتصاب الأنثى غير أن الاغتصاب لا يعتبر نتيجة محتملة للسرقة.

التطبيق: بتطبيق العوائق القانونية سالفه على الواقع يتبيّن:

ـ يعد سامح شريكاً بالمساعدة في جريمة السرقة التي ارتكبها كل من عادل و خالد، لأن الاتفاق على تقديم المساعدة كان سابقاً على ارتكاب الجريمة، أما إذا كان هذا الاتفاق لاحقاً على ارتكاب الجريمة فلا يعد سامح شريكاً فيها، غير أنه يسأل عن فعله بوصفه جريمة مستقلة.

ـ وفي الفرض الأخير الذي اكتشف فيه صاحب القمح الجريمة حال ارتكابها فقام خالد بقتله حتى لا يفضح أمرهم، فإن سامح يكون مسؤولاً عن جريمة القتل كشريك بوصف أنها جريمة محتملة للسرقة، وذلك بشرط أن يكون ذلك في حالة الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة.

اتفق (أ) و(ب) على قتل (ج) وتنفيذاً لهذا الاتفاق أطلق عليه كل منهما عياراً ثبت من الصفة التشريحية أن (ج) قد أصيب بعيارين غير أن أحد هذين العيارين هو الذي قتله، ولم يسفر التحقيق عن معرفة أي من المتهمين هو الذي أطلق العيار المذكور. قضت المحكمة بمعاقبة كل من (أ) و(ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما، فهل أصابت المحكمة أم أخطأ في حكمها؟ وهل يختلف الحكم لو أن (أ، ب) لا يعلم كل منهما بنية الآخر وتخفى كل منهما على جانب من الطريق وأطلق عياره النار؟

العوادئ والأسانيد القانونية التي تشير لها القضية:

- ✓ هذه القضية تشير موضوع أركان المساعدة الجنائية على ركين الأول: هو تعدد الجناة؛ الثاني: هو وحدة الجريمة فإذا اتفق أحدهم هذين الركين فلا قيام للمساعدة الجنائية.
- ✓ أما عن تعدد الجناة فلا يشير تعدد الجناة مشكلة إذا كان الجنائي واحد، فلا قيام للمساعدة ولو تعددت جرائمها هذا الأمر يختلف عن المساعدة، ووحدة الجريمة: فلا يكفي تعدد الجناء للقول بتوافر المساعدة في الجريمة، بل لا بد من وحدة تجمع بين هؤلاء الجناء جميعاً، ولذلك لا تتوافر المساعدة إذا تعدد الجناء وتعودت جرائمهم باستقلال ولو اتحدت هذه الجرائم في الزمان أو المكان، والوحدة نوعان:
- ✓ الأول: الوحدة المادية للجريمة؛ والوحدة المادية تتضمن وحدة النتيجة الإجرامية بأن يؤدي سلوكهم إلى نتيجة إجرامية واحدة. والثاني: الوحدة المعنوية للجريمة؛ والوحدة المعنوية تعني توافق رابطة ذهنية بين المساهمين، فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين الجناء وثبت أن كل منهم يأتي بنشاطه لحسابه فإن الجرائم تستقل، ولا تكون بقصد جريمة واحدة.
- ✓ ويسأل المساهمين في الجريمة عن النتيجة الإجرامية التي نشأت عن فعلهم، ولا يجوز لأحد هم القول أن الفعل الذي شارك به في الجريمة لم يؤدي بذاته إلى النتيجة الإجرامية، فاشتراكه في الجريمة يجعله مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية. ولذلك أخطأ المحكمة عندما قضت بمعاقبة كل من (أ، ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما.

التطبيق: بتطبيق العوادئ القانونية سالفة المذكر على الواقع يتبيّن:

- ✓ يسأل كل من (أ، ب) عن جريمة القتل العمد، حيث أنهما سألاً المساهمين في الجريمة عن النتيجة الإجرامية التي نشأت عن فعلهم، ولا يجوز لأحد هم القول أن الفعل الذي شارك به في الجريمة لم يؤدي بذاته إلى النتيجة الإجرامية، فاشتراكه في الجريمة يجعله مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية. ولذلك أخطأ المحكمة عندما قضت بمعاقبة كل من (أ، ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما.
- ✓ وكان الحكم سيختلف حال عدم وجود اتفاق بين كل من (أ، ب) حيث يسأل كل منهما عن فعله، ولما لم يسفر التحقيق عن معرفة أي من المتهمين هو الذي أطلق العيار القاتل، فإنه يصح للمحكمة أن تقضي بمعاقبة كل من (أ، ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما.

أراد خالد أن يقتل عمرو فوضع له سماً في قطعة من الحلوي وطلب من خادمه أن يقوم بإرسالها إلى المجنى عليه الذي ما إن تناولها حتى مات قدم خالد والخادم إلى المحاكمة بتهمة القتل كفاعلين أصليين دفع الخادم بأنه لم يكن يعلم بما تحويه الحلوي من سم ودفع خالد بأنه لم يسلم عمرو الحلوي بنفسه فما رأيك في ذلك ؟

الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ١- تثير هذه القضية موضوع نظرية الفاعل المعنوي.
- ٢- من المقرر أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود قصد جنائي أو لاحوال خاصة وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.
- ٣- قضت محكمة النقض اعتبار من يرسل طعاماً مسموماً مع شخص حسن النية إلى اعتباره شريكاً للفاعل حسن النية.

التطبيق

✓ بتطبيق الأسنانيد على الواقع يتضح لنا أن الخادم لا يسأل جنائياً وذلك لعدم وجود القصد الجنائي لديه بصفته فاعل حسن النية ولكن خالد يسأل جنائياً بصفته شريكاً للفاعل حسن النية في جريمة القتل العمد.

إنتوى خالد وعمرو سرقة منزل المجنى عليه وحال دخولهما المسكن تمكنا خالد من فتح الخزينة وناول عمرو الأموال التي بها فحملها إلى الخارج حيث قبض عليهما فيما بعد دفع عمرو بأن دوره لا يتعدى الإشتراك لأنه لم يختلس المال بنفسه فما رأيك في ذلك وما هي المسئولية الجنائية لكلاً منها

المبادئ القانونية :

✓ من المقرر طبقاً لأحكام القضاء فإنه يعد فاعلاً أصلياً من يأتي عملاً يظهر به على مسرح الجريمة ويمثل بالنظر إلى الخطة التي وضعها الجناه فالعمل الذي يأتيه الفاعل ويكون له دور في تنفيذ الجريمة بحسب الخطة أثناء ارتكاب الفعل يعد الشخص فاعلاً أصلياً.

تطبيق المبادئ

✓ بتطبيق المبادئ على الواقع يتضح لنا أن ما قام به كل من خالد وعمرو يعد جريمة سرقة تامة ويكون كلاماً منهما فاعلاً أصلياً في الجريمة لوجودهما في مسرح الجريمة واسناد كلامهما للأخر دوراً فنياً تنفيذها حسب الخطة التي رسموها للقيام بالجريمة.

إنتوى كل من عمرو وبكر قتل المجنى عليه عبيد ، فقصدوا إلى حيث كان وأطلق كل منهما عياراً نارياً على المجنى عليه ، ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن العيار الذي أطلقه عمرو هو الذي أصاب قلبه وأدى إلى وفاته ، بينما أصابه العيار الذي أطلقه بكر في كتفه . فما هي المسئولية الجنائية للمتهمين؟

أولاً: الأسنانيد القانونية : تثير هذه القضية موضوع المساعدة الجنائية

- ١- تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أن يعد فاعلاً للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره.
- ٢- استقر قضاء محكمة النقض على أن يعتبر فاعلاً للجريمة من تكون لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فإذاً عمداً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في حد ذاته يعتبر مشروعًا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر من تدخله معه فيها.

ثانياً: التطبيق :

✓ بتطبيق الأسنانيد على الواقع يتضح لنا أن ما قام به كل من عمرو وبكر يجعلهم يسألون عن الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد.

اتفق زيد وعمرو وعبيد على أن يقوم الأول والثاني بسرقة أحد محل المجوهرات ثم يقومان بعد ذلك بإخفاء المسروقات لدى عبيد، أثناء تنفيذ الجريمة قاوم المجنى عليه زيد فقتله وتمكنوا من الإستيلاء على المسروقات، حدد بالأسانيد القانونية المسئولية الجنائية للمتهمين الثلاثة؟

أولاً : الأسانيد القانونية :

- ١- من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات أن الفاعل الأصلي هو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو يدخل في ارتكاب عمل من الأعمال المكونة لها.
- ٢- من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات أنه يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكابها أو أتفق مع غيره على ارتكابها أو قام بمساعدة الفاعل الأصلي بإعطائه سلاح أو أي شيء ساعد على ارتكاب الجريمة وكان على علم بذلك.
- ٣- من المقرر قانوناً أنه إذا كانت المساعدة اللاحقة بناءً على اتفاق سابق على الجريمة يكون من قدمها شريك بالاتفاق.
- ٤- نصت المادة ٤٣ عقوبات على أن "من أشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت".

ثانياً : التطبيق :

- ١- بتطبيق المبادئ على الواقع يتضح لنا أن زيد وعمرو فاعلين أصليين في جريمة السرقة أما عبيد فيعد شريكاً في الجريمة وذلك لاتفاقه مع باقي الجناة على ارتكابها.
- ٢- طبقاً لنص المادة ٤٣ عقوبات يتضح لنا أن كل من عمرو وعبيد يكونا مسئولين مع زيد عن جريمة القتل لأن القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة.

أسباب اعتناء المسؤولية

تاسعاً

قام سمير بتدخين سيجارة محسوسة بالحشيش، خرج بعدها إلى الشارع وهو لا يكاد يتمالك نفسه، شاهد سيارة حسن الواقفة بالطريق فقام بكسر نافذتها، واستولى على تليفون محمول كان بها، وجهت إليه تهمة السرقة والإتلاف، دفع سمير التهمة عن نفسه بأنه لم يكن يقصد السرقة أو الإتلاف، وأنه لم يكن في وعيه أثناء ذلك، ما رأيك في هذا الدفع موضحاً مسؤوليته عن الجرمتين؟

العابد والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

إذا تناول الجاني مسكراً أو مخدراً باختياره ثم وقعت منه جريمة أثناء وجوده في حالة السكر فإن السؤال يثور عن مدى مسؤولية السكران في هذه الحالة؛ ذهب الرأي الغالب من الفقهاء إلى تقرير مسؤوليته عن كل ما يرتكبه من جرائم أثناء سكره ولا فارق بين المسؤولية العمدية أو غير العمدية.

غير أن محكمة النقض وضعت قياداً في الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد خاص، فاستوجبت توافر هذا القصد لا أن يفترض وجوده، وإذا انتفى القصد الخاص فإن الأمر لا يعود أحد فرضين: الأول: أن الجريمة بعد استبعاد القصد الخاص يمكن أن تشكل جريمة أخرى كاستبعاد نية القتل في القتل العمد إذ يمكن مساءلة الجاني في هذه الحالة عن الضرب المفضي إلى الموت. وأما الفرض الثاني: فهو أن القانون لا يعاقب على الجريمة إذا استبعدنا القصد الخاص منها تحت أي وصف مثل جرائم القتل والتزوير والسرقة والبلاغ الكاذب، فإذا ارتكب السكران هذه الجرائم ولم يثبت توافر القصد الخاص أصبحت الجريمة فاقدة لركنها المعنوي ولا يكون الجاني مسؤولاً عنها.

التطبيق: بتطبيق العابد والأسانيد القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

يسأل سمير عن جريمة الإتلاف بحسب أن السكران مسؤول عن أفعاله مسؤولية جنائية، غير أنه لا يسأل عن جريمة السرقة لأنها من جرائم القصد الخاص، وهذا القصد لا يمكن توافره في حق السكران، وكذلك يسأل عن السير في الطريق في حالة السكر.

توجه (أ) إلى أحد المرضى المعروفين في بلدته بعلاج الجروح لاستئصال ورم كان بقدمه اليسرى، فقام المرض باستئصال هذا الورم، ونتج عن ذلك تسمم الجرح، مما أدى إلى قطع قدمه في إحدى المستشفيات، حدد المسؤولية الجنائية لهذا المرض عن ذلك؟ وهل يختلف الحكم لو أن المرض لديه شهادة بإجراء العمليات الصغرى؟ ما الحكم لو كانت عملية الاستئصال قد نجحت وشفى (أ)؟

العيادي والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ـ تثير هذه القضية أحد تطبيقات استعمال الحق وهو حق ممارسة الأعمال الطيبة، فالمشرع يبيح حق ممارسة الأعمال الطيبة وكل الأفعال الضرورية التي يقتضيها العلاج الطبي وتتسع هذه الأفعال للمساس بحرمة الجسم بإعطاء الأدوية والعقاقير وإجراء العمليات الجراحية أو إدخال أحاجنة أو مواد طيبة داخل الجسم أو تعرض المريض للأشعة وفحص جسمه، غير أن ذلك مقيد بشروط وهي:
 - ـ الترخيص الطبي بأن يكون الشخص مرخصاً به بمزاولة مهنة الطب ويرجع في ذلك إلى القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب وما يرتبط بها.
 - ـ رضاء المريض فلا يجوز المساس بها إلا برضاه أو في الحالات التي يقررها القانون ذاته.
 - ـ التزام الأصول الطيبة فمن المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية.
 - ـ قصد العلاج فيجب أن يستهدف الطبيب بعمله علاج المريض أي شفائه أو تخفيف حدة مرضه.

التطبيق: بتطبيق العيادي القانونية سالفة الفرز على الواقع يتبيّن:

- ـ لا يجوز للممرض أو التمريض حتى ولو كان ماهراً ولديه مالديه من الخبرة والدرأية الطيبة أن يقوم باستئصال ورم من قدم المريض، حيث يشترط أن يكون لديه الترخيص الطبي، وأن يكون الشخص مرخصاً به بمزاولة مهنة الطب ويرجع في ذلك إلى القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب وما يرتبط بها، والتي لا تسمح بممارسة الطب إلا ترخيصي كليّة الطب، الحاصلين على اجازة ممارسة مهنة من نقابة الأطباء، وهذا ما لم يتوافر في حق الممرض، فيسأل جنائياً عن الجريمة بوصف الجرح المفضي إلى العاهة.
- ـ ولا يختلف الحكم لو كان هذا المرض لديه شهادة لإجراء العمليات الصغرى حيث أن عملية استئصال ورم في القدم لا يعد من العمليات الصغيرة، في حين يختلف الحكم لو شفي المريض حيث يتغير وصف الجريمة من الجرح المفضي إلى العاهة إلى الجرح العادي دون توافر الظرف المشد المتمثل في حدوث العاهة.

توجهت السيدة الحامل (أ) إلى طبيب أمراض النساء لإجراء عملية إجهاض تخلصاً من الجنين الذي حملت به دون أية ضرورة طبية لذلك، فاستكتبها الطبيب إقرار بذلك وأجرى علمية إجهاض تخلصاً من الجنين، توفيت المريضة بعد ذلك بسبب النزيف، قدم الطبيب للمحاكمة عن تهمة الإجهاض فدفع التهمة بأن عمله مباح استناداً إلى رضاء المريضة الحرر عنه إقرار بذلك. ما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

العوادي والأسانيد القانونية التي تشير لها القضية:

☞ تشير هذه القضية تطبيقات استعمال الحق وهو حق ممارسة الأفعال الضرورية التي يقتضيها العلاج الطبي وتنسخ هذه الأفعال للمساس بحرمة الجسم بإعطاء الأدوية والعقاقير وإجراء العمليات الجراحية أو إدخال أجهزة أو مواد طيبة داخل الجسم أو تعرض المريض للأشعة وفحص جسمه، غير أن ذلك مقيد بشروط وهي: الترخيص الطبي بأن يكون الشخص مرخصاً له بمزأولة مهنة الطب، ورضاء المريض فلا يجوز القانون إخضاع المريض للعلاج رغم عنائه، وعلمه بذلك أن لجسم الشخص حصانته يحميها القانون فلا يجوز المساس بها إلا برضاه أو في الحالات التي يقررها القانون ذاته.

☞ وكذلك يشترط لممارسة العمل الطبي التزام الأصول الطبية، فمن المقرر أن إياحته عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية، وأخيراً قصد العلاج فيجب أن يستهدف الطبيب بعمله علاج المريض أي شفائه أو تخفيف حدة مرضه.

التطبيق: بتطبيق العوادي القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

☞ يسأل طبيب أمراض النساء عن إجراء عملية إجهاض تخلصاً من الجنين، حيث أن ذلك لم يكن بقصد العلاج ولم يكن له أية ضرورة طبية، كما أن ذلك يخالف الأصول والأعراف المهنية الطبية، يسأل الطبيب عن جريمة الجرح المفضي إلى الموت، علامة على مسؤوليته تأديبياً عن مخالفته أعراف وأخلاق مهنته.

توجهت السيدة (أ) إلى المستشفى لإجراء عملية استئصال الرائدة الدودية وتمت العملية بنجاح، وبعد أسبوع من العملية شعرت المريضة بالآلام تعاودها في نفس المكان، فتوجهت مرة أخرى إلى المستشفى للكشف عليها، فقام مجموعة من الأطباء ببحث حالتها، وانتهى البحث إلى أن الطبيب الممارس للعملية كان قد نسى مشرط الجراحة في بطنه؟ حدد مسؤولية الطبيب؟ وهل يختلف الحكم لو تبين أن الطبيب كان سكراناً أثناء إجراء العملية الجراحية؟

العوادي والأسانيد القانونية التي تشير لها القضية:

☞ تشير هذه القضية أحكام المسؤولية عن الخطأ المهني أو الفني، وكان هناك اتجاه لتقرير المسؤولية عن الخطأ المهني فحسب، غير أنه اتجاه منتقد، فالمشرع قد عاقب على جرائم القتل والجرح الخطأ سواء وقعت من رجل فن أم من غيره، واستقرت الأحكام القضائية على تقرير المسؤولية عن الخطأ الفني، سواء كان يسيراً أم جسيماً، مع العلم بأن المشرع قد شدد العقاب على حالة إخلال الجنائي إخلالاً جسيماً بأصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

☞ هناك نوعين من الخطأ المهني: الأول: الخطأ الفني، وكان يعطي الطبيب للمريض علاجاً غير مناسب لحالته فتسوء حاليه الصحيح، والثاني الخطأ المادي: كان ينسى الطبيب بعض أدواته داخل جسم المريض أو أن يهمل في التأكيد من التعقيم.

☞ كما تشير هذه القضية مسألة تأثير السكر على المسؤولية الجنائية، فإذا تناول الجنائي مسكراً أو مخدراً باختياره ثم وقعت منه جريمة أثناء وجوده في حالة السكر فإن السؤال يثور عن مدى مسؤولية السكران في هذه الحالة؛ ذهب الرأي الغالب من الفقه إلى تقرير مسؤوليته عن كل ما يرتكبه من جرائم أثناء سكره ولا فارق بين المسؤولية العمدية وغير العمدية.

☞ غير أن محكمة النقض وضعت قياداً في الجرائم العمدية التي تتطلب ضمن عناصرها توافق قصد خاص، فاستوجبت توافر هذا القصد لأن يفترض وجوده.

التطبيق: بتطبيق العبادى القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

يسأل الطيب عن خطأه لانه قد نسي مشرط الجراحتة في بطنها، فيسأل عن جريمة الجرح، ويعد هذا الخطأ من قبيل الأخطاء المادية، ولا يختلف الحال لو كان الطيب سكراناً وقت إجراء العملية، حيث أن القانون يقر مسؤولية السكران عن كل ما يرتكبه من جرائم أثناء سكره ولا فارق بين المسئولية العمدية أو غير العمدية، كما أن هذه الجريمة - الجرح - لا تعدد من جرائم القصد الخاص، هذا علاوة على المسئولية التأديبية للطبيب.

اتهمت النيابة العامة زوج بالاعتداء على زوجته وإحداث إصابات بها تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً، وقدمته للمحاكمة الجنائية، دفع المتهم بأنه كان يستعمل حقه في تأديب زوجته. فحكمت المحكمة ببراءته مما هو منسوب إليه، ما رأيك في هذا الحكم؟ مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟

العبادي والأسباب القانونية التي تشير لها القضية:

هذه القضية تشير موضوع ضوابط استعمال الحق، فإذا جعل القانون لشخص حقاً فإن النتيجة التي تترتب على ذلك هي اباحة الأفعال التي يقتضيها ممارسة هذا الحق، وشروط استعمال الحق: هي وجود الحق: فلا بد أن يكون الحق موجود، وتعد الشريعة الإسلامية مصدر الحق في مسائل الأحوال الشخصية، ومثال ذلك حق الزوج في تأديب زوجته إذ يبيح أفعالاً تعد من أفعال الضرب.

وأيضاً من شروط استعمال الحق التزام حدود الحق: وذلك بأن يصدر الفعل من صاحب الصفة: إذ قرر

القانون أن يكون استعمال الحق لشخص معين فإن ذلك مقتضاه عدم جواز ممارسة الحق إلا من يحمل الصفة التي قررها القانون فالحق في تأديب الزوجة لا يثبت إلا لزوجها فلا يجوز لسواه أن يباشره مهما كانت قرابتها لهذا الشخص من الزوجة.

وأخيراً يشترط لاستعمال الحق التزام قيود استعمال الحق فيجب لإباحة الفعل أن يلتزم صاحب الحق بالقيود التي تتطلبها مباشرة هذا الحق فإذا خرج صاحب الحق عن نطاق الحق أصبح فعله غير مشروع.

وفي تأديب الزوجة: يتقييد استعمال الحق في التأديب بوجوب استفادة الزوج لوسائل التأديب الثلاث التي قررتها الشريعة الإسلامية وهي: الوعظ والهجر في المضجع والضرب وسند ذلك قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرون في المضجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً). وتطبيقاً لذلك قضى بأن التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرأ أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

التطبيق: بتطبيق العبادى القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

لقد أخطأ الحكم في حكمها ببراءة الزوج عن واقعة ضرب زوجته حيث أن الزوج قام بالاعتداء على زوجته وإحداث إصابات بها تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً. مع العلم بأن التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرأ أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

نشبت مشاجرة بين أسرتين وانتهت فحضر شخص من الأسرة الأولى إلى مسكن الجاني الذي ينتمي إلى الأسرة الثانية، وما أن شاهد هذا الشخص الجاني الذي اعتدى على أسرته فسارع بطعنه بسلاح أبيض قاصداً جرحه انتقاماً من تشاجره مع أسرته. قدمته النيابة العامة للمحاكمة بتهمة الجرح المفضي إلى الموت، فدفع التهمة عن نفسه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن أسرته، فما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟

العوادي والأسباب القانونية التي تشيرها القضية:

- ✓ عدم جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي عند انتهاء الاعتداء وزوال الخطر: حيث يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون حلاً، ويكون الخطر حالاً متى يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكن على وشك أن يبدأ، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكننه لم ينتهي بعد.
- ✓ أما إذا كان الاعتداء انتهى وتحقق كل الخطير الذي يهدد المجنى عليه، فهنا صفة الحلول تنتهي، ولا يكون للدفاع الشرعي محل، فإذا اعتبر المجنى عليه على الجاني بعد ذلك كان ذلك من قبيل الانتقام، ففي هذه المرحلة لا مجال للدفاع الشرعي ويجب اللجوء إلى سلطات الضبط.

التطبيق: بتطبيق العوادي القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

- ✓ تنتهي حالة الدفاع الشرعي هنا لأن الخطير قد زال، وبعد فعل الجاني في هذه الحالة من قبيل الانتقام

قام عادل بسرقة منزل خالد وفر إلى الطريق العام فطارده خالد، ووُجده في شارع قريب وهو يسرع الخطى فحاول إمساكه فقاومه مما اضطره أن يقوم بضربه وتعطيل حركته، قدم خالد إلى المحكمة بتهمة ضرب عادل والقبض عليه دون حق، فدفع التهمة عن نفسه أنه كان في حالة دفاع شرعي، فما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة

العوادي والأسباب القانونية التي تشيرها القضية:

- ✓ يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون حلاً، ويكون الخطر حالاً متى يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكن على وشك أن يبدأ، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكننه لم ينتهي بعد.
- ✓ أما إذا كان الاعتداء انتهى وتحقق كل الخطير الذي يهدد المجنى عليه، فهنا صفة الحلول تنتهي، ولا يكون للدفاع الشرعي محل، وضابط انتهاء الاعتداء هو اتمام الجاني للفعل الذي يريد ارتكابه سواءً حرق النتيجة أنه كف عن اعتدائه طوعية أو جبراً. والقول بتحقق الجريمة من عدمه يقتضي الرجوع إلى أحکام الجريمة، فجريمة السرقة لا تتحقق إلا باستقرار حيازة المال المسروق للجاني، أما إذا كانت هذه الحيازة محل منازعة ولم تستقر بعد للجاني فإن الجريمة لم تتم بعد.

التطبيق: بتطبيق العوادي القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

- ✓ في هذه الحالة يتوافر الحق في الدفاع الشرعي حيث أن جريمة السرقة لا تتحقق إلا باستقرار حيازة المال المسروق للجاني، أما إذا كانت هذه الحيازة محل منازعة ولم تستقر بعد للجاني فإن الجريمة لم تتم بعد، ويكون الخطير ما زال حالاً فالاعتداء قد بدأ ولم ينتهي، ومن ثم يقبل دفع المتهم بتوافر حق الدفاع الشرعي.

حاول عادل سرقة منزل خالد، وما أأن فاجأه خالد حال قيامه بالسرقة، فقام عادل بإلقاء الأموال التي كانت في يده وفر إلى الطريق العام فطارده خالد، وبالبحث عنه وجده في شارع قريب وهو يسرع الخطى فأمسك به وقام بضربه وتعطيل حركته، قدم خالد إلى المحكمة بتهمة ضرب عادل فدفع التهمة عن نفسه أنه كان في حالة دفاع شرعي، فما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتكم بالأسباب القانونية المناسبة؟

العوائق والأسباب القانونية التي تشيرها القضية:

- ✓ هذه القضية تثير مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي عند انتهاء الاعتداء وزوال الخطر.
- ✓ حيث يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون حالاً، ويكون الخطر حالاً متى يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكن على وشك أن يبدأ، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكنه لم ينتهي بعد، أما إذا كان الاعتداء انتهى وتحقق كل الخطر الذي يهدد المجنى عليه، فهنا صفة الحلول تنتهي، ولا يكون للدفاع الشرعي محل، ومن الجدير بالذكر أن تخلي الجاني عن المسروقات التي كان يحاول سرقتها يزيل الخطر.

التطبيق: بتطبيق العوائق القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

- ✓ تنتفي حالة الدفاع الشرعي هنا لأن الخطر قد زال، حيث قضت محكمة النقض أن إلقاء السارق للمسروقات التي يحاول سرقتها يزيل الخطر وبالتالي لا محل للقول بتوافر حق الدفاع الشرعي.

شاهد زيد جاموسه جاره تمر بزراعته، فتشاجر معه، ولخوفه من (ب) عندما أمسك به، قام بالاعتداء عليه بالضرب بمطواة في بطنه، أودت بحياته، قدم زيداً إلى المحكمة الجنائية فدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه وعن أمواله، ما رأيك في هذا الدفع معللاً إجابتكم بالأسباب القانونية المناسبة؟

العوائق والأسباب القانونية التي تشيرها القضية:

- ✓ المشرع يبيح الدفاع الشرعي ضد جرائم الاعتداء على النفس وبعض جرائم الاعتداء على المال، ولا يجوز أن يكون الدفاع بطريق القتل العمد إلا في حالات محددة، على أن تتوافر كل شروط الدفاع الشرعي المتطلبة في الخطر وفي فعل الدفاع، ومن بينها التتناسب بين فعل الدفاع والخطر الناشئ لحالات الدفاع الشرعي، فلا يباح القتل إذا كان من الممكن دفع الخطر بفعل أقل جسامته من القتل، وهذا ما يطلق عليه التتناسب العام.

- ✓ فإذا توافر هذا التتناسب يأتي الحديث عن التتناسب الخاص حيث أن المشرع فرض عدم جواز اللجوء إلى القتل العمد في حالات الدفاع الشرعي عن النفس إلا في جرائم محددة على سبيل المقصود رغبت منه في تقليل الاتجاه إليه، وهذا ما يطلق عليه التتناسب الخاص، وهذه الحالات هي:

فعل يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا الخوف مبرر معقول.

إثبات امرأة كرها أو هتك العرض بالقوة.

خطف إنسان.

- ✓ وفي مجال الاعتداء على المال: جرائم الحريق العمدية، جنایات السرقة، الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته، فعل يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا التخوف مبرر معقول.

التطبيق: بتطبيق العوائق القانونية سالفة الذكر على الواقع يتبيّن:

- ✓ دفع زيد بأنه في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله غير مقبول، لعدم توافر شرط التتناسب واللزوم، وكذلك لعدم توافر التتناسب الخاص فلا يجوز اللجوء إلى القتل العمد كوسيلة للدفاع الشرعي إلا في حالات محددة.

بينما كان سعيد سائراً في الطريق إذ قابله خليل و معه كلب من الكلاب الضاربة ولعداوة بينهما حرض خليل كلبه على سعيد هجم عليه و عند ذلك أطلق سعيد عياراً نارياً على خليل فقتله. رفعت الدعوى الجنائية بتهمة القتل العمد إلا أنه دفعها بأنه كان في حالة الدفاع الشرعي. فما هو رأيك في هذا الدفع، مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟

العوادئ والأسباب القانونية التي تثيرها القضية:

- ﴿ هذه القضية تثير موضوع مدى جاوز الدفاع الشرعي ضد خطر الحيوان، فإذا هجم حيوان على شخص، فهل يجوز لهذا الشخص استخدام حق الدفاع الشرعي لرد هذا الخطر؟ ﴾
- ﴿ إجازة الدفاع الشرعي تفترض أن يكون الخطر غير مشروع، وهو لا يمكن كذلك إلا إذا كان مصدره إنساناً وهو ما يعني أن الشخص لا يجوز له في هذه الحالة الاحتياج بحق الدفاع الشرعي لأن مصدر الخطر حيواناً، ولكن يمكنه بحاجة بحالات الضرورة. ﴾
- ﴿ وكذلك تشير هذه القضية شرط اللزوم في فعل الدفاع، فيشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون لرد الخطر وأنه لا توجد فرصة للاحتماء بالسلطة العامة. ولا يمكن الدفاع مجدداً إلا إذا كان موجهاً إلى مصدر الخطر. ومن الأمثلة كذلك إذا ترك شخص مواشيته ترعى في أرض الغير كان لصاحب الأرض أن يدافع عن ماله بفعل يوجه ضد هذه المواشي لإخراجها من أرضه لأن يوجه أفعاله ضد صاحبها. ﴾
- ﴿ وكذلك تشير هذه القضية شرط التنااسب الخاص، فحق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به فعل يتخوف أن ينتج عنه الموت أو جرح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. ﴾

التطبيق: بتطبيق العوادئ القانونية سالفـة المـذكـر عـلـى الـوقـائـع يـتـبـين:

- ﴿ بتطبيق شروط الدفاع الشرعي على وقائع الجريمة المطروحة أمامنا نجد أن: شروط الدفاع الشرعي يستلزم وجود خطر و وقائع القضية تشير إلى أن كل ما يصدر من خليل أنه حرض الكلب المصاحب له للهجوم على سعيد، فإذا هاجم حيوان شخصاً فإن ذلك لا يبعد عدواً أو شكل جريمة وبالتالي لا يمكن الاحتياج بوجود الدفاع الشرعي، غير أنه في هذه الحالة يعد الكلب بمثابة وسيلة في يد سعيد، وهنا يتحقق لسعيد الدفاع الشرعي عن نفسه. ﴾
- ﴿ الدفاع الشرعي يشترط أن يكون الدفاع لازماً لدفع الخطر بآأن توجه القوة إلى مصدر الاعتداء وهو الكلب الذي حرضه خليل، وبالتالي كان على سعيد أن يوجه دفاعه إلى الكلب وليس خليل، وبالتالي لا يختلف شرط لزوم الدفاع في هذه الحالة. ﴾
- ﴿ حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به فعل يتخوف أن ينتج عنه الموت أو جرح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، ولا يكون لديه أسباب معقولة تدفعه إلى قتل خليل لأنه لم يكن أصلاً مصدر الخطر. ﴾

أراد بقال أن يحافظ على بضاعته المعروضة خارج محله من السرقة أثناء جلوسه لحراستها في حالة نعاسه، فقام بتوصيل أحد أحوجة البضاعة بتيار كهربائي وفي إحدى الليالي استيقظ على صوت أحد الأشخاص يستغيث، فوجد أن هذا الشخص قد مد يده في البضاعة فصعقه التيار الكهربائي، مما أدى إلى وفاته، فهل يعتبر البقال مسؤولاً جنائياً؟ وهل يكون له الدفع بأنه في حالة دفاع شرعي عن أمواله؟

العبادي والأساني드 القانونية التي تشيرها القضية:

حيث يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون حالاً، ويكون الخطر حالاً متى يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك أن يبدأ، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكنه لم ينته بعد، وإذا لم يكن الخطر وشيكاً لأن كان خطر مستقبلي، وهذا الخطر لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي، فهذا الحق ليس له وجود فمن الممكن اللجوء إلى حماية السلطة العامة في الوقت المناسب (المادة ٢٤٨ عقوبات).

التطبيق: بتطبيق العبادي القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

يعد هذا البقال مسؤولاً جنائياً عن موت هذا الشخص، ولا يحق له الدفع بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن أمواله، إذ أن الخطر هنا خطر مستقبلي لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي.

استيقظ زيد ليلاً فإذا به يلمح شبح شخص في بيته، فنادى عليه فلم يجبه، ثم تقدم هذا الشبح نحوه ممسكاً شيئاً بيده فاعتقد زيد أنه سلاح، على إثر ذلك قام زيد بضربه مستعملاً بذلك تمثلاً كان إلى جواره فألقاه على الأرض جريحاً، ثم تبين بعد ذلك أن هذا الشبح هو ابن المتهم الذي عاد في ساعة متأخرة من الليل، وحاول الدخول إلى غرفته ممسكاً حذائه في يده حتى لا يشعر به والده فيؤنبه على تأخيره. نقل الابن إلى المستشفى، وحرر بذلك محضراً وجهت النيابة للأب تهمة الضرب والجرح، فدفع محامييه بأنه كان في حالة دفاعاً شرعياً عن النفس، ما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية المناسبة؟

العبادي والأسانيد القانونية التي تشيرها القضية:

هذه القضية تشير موضوع الغلط في الإباحة ومدى جواز الدفاع الشرعي ضد الخطر الوهمي.
يكتفى لإباحة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روح المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقة موجهاً إليه، على أنه يشترط للاعتذار بالخطر الوهمي في هذه الحالة أن يكون الاعتقاد بقيامه مستنداً لأسباب معقولة.

التطبيق: بتطبيق العبادي القانونية سالفه الذكر على الواقع يتبيّن:

يتوافر لزيد الحق في الدفاع الشرعي حيث أن الظروف والملابسات كان من شأنها أن تلقي الخوف والفزع في نفسه، وأنه اعتقاد بوجود خطراً حتى ولو كان وهمياً، يشترط للاعتذار بالخطر الوهمي في هذه الحالة أن يكون الاعتقاد بقيامه مستنداً لأسباب معقولة، وهذا متواافق في حق زيد.

آخر الأجوبة المصليحة من بين الأقواس

السؤال	م
<p>قياس جريمتي النصب وخيانة الأمانة علي جريمة السرقة في تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الحالات التي تقع اضراراً بأشخاص الجاني او فرعه او من تربطه به صلة زوجية الا بعد تقديم شكوى الجني عليه لا يخالف مبدأ الشرعية بحسب ان.....</p> <p>(A) مبدأ الشرعية يجيز القياس في نصوص التجريم والعقاب (B) مبدأ الشرعية يحظر القياس مطلقاً</p> <p>© جميع هذه الجرائم من جرائم الاعتداء على المال</p>	-١
<p>يعد قيام الخادم الذي يعمل لدى مخدوم بسرقه علي عدة مرات من قبيل.....</p> <p>(A) الجرائم متتابعة الافعال (B) جرائم الاعتداد (C) حالات العود المشدد</p>	-٢
<p>استندت النيابة العامة الي المتهم انه ارتكب جريمة وضع قمامنة في غير الاماكن المحددة التي كان يعاقب عليها القانون بالحبس ثلاثة اشهر واثناء المحاكمة صدر قانون جديد جعل عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه قضت محكمة الجناح والمخالفات بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة اشهر بذلك تكون المحكمة.....</p> <p>(A) اخطأت في حكمها لأن القانون الجديد هو الواجب التطبيق وفق قاعدة رجعية القانون الاصلاح للمتهم</p> <p>(B) اصابت في حكمها لانه ارتكب الواقعه في ظل القانون القديم الذي يعاقب عليها بالحبس (C) اصابت في حكمها لأن القانون الجديد لا يعدل اصلاح للمتهم</p>	-٣
<p>تنفذ عقوبة السجن المؤبد والمشدد في السمانات مع وجود بعض الاستثناءات علي ذلك ومنها.....</p> <p>(A) الرجال الذين جاوزت سنهم ستين (B) المحكوم عليهم في جرائم سياسية (C) الاطفال دون سن الخامسة عشر</p>	-٤
<p>اثناء وجود (أ) السوداني الجنسية باليمن التي يسيطر (ب) السورية الجنسية واتفق معها علي ان تحمل الي القاهرة كمية من الهيروين وبعد وصول (ب) الي مطار القاهرة واثناء دفع العربية التي تحمل حقائبها عليها شك مأمور الجمرك في مسلكها فاجري تفتيش الحقائب فتبين له وجود جيب سحري به المخدرات فقبض البوليس عليها . وصل (أ) الي القاهرة ليحاسب (ب) علي نصيبيه فتم القبض عليه واحيل المتهمان الي المحاكمة بتهمة جلب المخدرات دفع (أ) و(ب) التهمة بأنهما ليسا مصريين ولا ينطبق عليهما القانون المصري وان فعل الجلب قد تم في خارج الأقليم المصري فإن</p> <p>(A) دفع المتهمين غير صحيح في ضوء مبدأ اقلية قانون العقوبات</p> <p>(B) دفع المتهم (أ) صحيح ودفع المتهم (ب) غير صحيح (C) دفع المتهمين صحيح لان فعل الجلب قد تم في خارج الأقليم المصري</p>	-٥
<p>اذا قام المضرورون من الجريمة في جريمة شيك بدون رصيد اعطي في الخارج بتحريك دعوه المباشرة امام القضاء الجنائي الوطني ضد الجاني الذي عاد الي مصر فان الدعوي.....</p> <p>(A) تكون رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون فالنيابة العامة تختص وحدتها باقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج</p> <p>(B) تكون مقبولة في ضوء حق المضرورون من الجريمة في الادعاء المباشر (C) تكون غير مقبولة لان الجريمة ارتكبت خارج الأقليم المصري</p>	-٦

اذا انقضت الدعوى الجنائي بحكم بات ثم صدر قانون يجعل الفعل الذي حكم علي المتهم من اجله غير معاقب عليه فإنه ...

-٧

A يتم وقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجنائية

B تعاد محاكمة المتهم من جديد ليصدر حكما ببراءته

C لا يترتب على ذلك اي اثر لان الحكم البات عنوان الحقيقة

تنافي علاقة السببية ...

A اذا كانت العوامل التي ساهمت مع سلوك الجنائي في احداث الوفاة عوامل شادة غير مالوفة ولا يمكن توقعها

B بحيث يكون الجنائي مسؤولا جنائيا عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الاصابة ولو كانت عن

C طريق غير مباشر في الحالتين معا

-٨

اراد عبيد ان يحقق امله في الثراء السريع فقام بتزييف اوراق من فئة المائة جنيه قدم ورقة منها الى

عامل محطة الوقود الذي اكتشف تزييفها بمجرد النظر اليها وثبت من الفحص ان الورقة مزيفة غير ان

التزييف ليس متقدنا علي نحو لا ينخدع فيه احد قدم المتهم للمحاكمة فدفع التهمة بانتفاء جريمة

التزييف لعدم اتقانه ومن ثم.....

A لا يسأل عبيد عن جريمة تزييف العملة، بوصف انها جريمة مستحيلة حيث ان الورقة المزيفة

ليست متقدنة علي نحو لا ينخدع فيه احد

B يسأل عبيد عن جريمة التزييف بحسب انه اتم الركن المادي لها.

C يسأل عبيد عن الشروع في جريمة التزييف.

-٩

اذا قام المضرورون من الجريمة في جريمة شيك بدون رصيد اعطي في الخارج بتحريك دعوه المباشرة امام

القضاء الجنائي الوطني ضد الجنائي الذي عاد الي مصر فإن الدعوى.....

A تكون رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون فالنيابة العامة تختص وحدها بإقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج.

B تكون مقبولة في ضوء حق المضرورون من الجريمة في الادعاء المباشر

C تكون غير مقبولة لأن الجريمة ارتكبت خارج الإقليم المصري.

-١٠

اذا اعتقاد شخص ان هناك خطرا يهدده ثم اتضح ان هذا الخطير لم يكن له وجود وان اعتقاده كان خاطئا فإنه

A يجوز له الاحتجاج بهذا الخطير الوهمي في التمسك بالدفاع الشرعي

B لا يجوز له الاحتجاج بالدفاع الشرعي

C يسأل مسؤولية جنائية مخففة

-١١

قام زيد ببناء الدور الخامس وال السادس بالمخالفة للترخيص وقدم للمحاكمة عن الدور الخامس وحده ونفذ العقوبة وبعد خروجه قدم للمحاكمة عن الدور السادس فدفع بعدم جواز نظر الداعي لسابقة الفصل فيها (المطلوب) بيان مدي صحة هذا الدفع وهل يختلف الوضع لو كان بناء الدور السادس قد تم أثناء وجوده في السجن؟

(A) لا يصح دفع زيد بعدم نظر الداعي لسابقة الفصل فيها لأن الحكم الصادر كان قاصرا على مخالفة بناء الدور الخامس فقط وفي حالة بناء الدور السادس أثناء تواجده بالسجن فإن الوضع لا يختلف.

(B) يصح دفع زيد بعدم نظر الداعي لسابقة الفصل فيها لأن الحكم الصادر في الجريمة الوقتية يحوز قوة الشئ المحكوم فيه وفي حالة بناء الدور السادس أثناء تواجده في السجن فان الوضع سوف يختلف لأن الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة أخرى لا يكون للحكم الصادر عن مخالفة بناء الدور الخامس آية حجية بشأنها، ويجوز تحريك دعوى جديدة عنها.

(C) الاجابتين السابقتين خطأ.

اذا انتقضت الدعوى الجنائية بحكم بات شه صدر قانون يجعل الفعل الذي حكم علي التهم من اجله غير معاقب عليه فإنه

(A) يتم وقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجنائية

(B) تعاد محاكمة المتهم من جديد ليصدر حكما ببراءته

(C) لا يترب على ذلك اي اثر لأن الحكم الباقي عنوان الحقيقة

تنافي علاقة السببية

(A) اذا كانت العوامل التي ساهمت في احداث الوفاة عوامل شديدة غير مالوفة ولا يمكن توقعها.

(B) بحيث يكون الجاني مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الاصابة ولو كانت عن

(C) في الحالتين معاً طريق غير مباشر

اتهمت النيابة العامة زوج بالامتناء على زوجته واحداث اصابات بها تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وقدمنه للمحاكمة الجنائية دفع المتهم بأنه كان يستعمل حقه في تأديب زوجته فحكمت المحكمة ببراءته مما هو منسوب اليه ما رأيك في هذا الحكم؟

(A) لقد اصابت المحكمة في حكمها ببراءة الزوج عن واقعة ضرب زوجته حيث ان التأديب مباح شرعاً

(B) لقد اخطأات المحكمة في حكمها ببراءة الزوج حيث ان التأديب المباح شرعاً لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرأ او جرحاً ولا يترك اثراً ولا ينشأ عنه مرض .

(C) لقد اصابت المحكمة في حكمها على اساس الضرب لم يصل الي حد العاهة

اراد بقال ان يحافظ علي بضاعته المعروضة خارج المحل من السرقة اثناء جلوسه لحراستها في حالة

-١٦

نعاشه ققام بتوصيل احد اجولة البضاعة بتيار كهربائي وفي احد الليالي استيقظ علي صوت احد

الأشخاص يستغيث فوجد ان هذا الشخص قد مديده في البضاعة فصعقه التيار الكهربائي مما ادى الي

وفاته فهل يعتبر البقال مسؤولاً جنائياً وهل يكون له الدفع بأنه في حالة دفاع شرعى عن امواله ؟

A يعد هذا البقال مسؤولاً جنائياً عن موت هذا الشخص ولا يحق له الدفع بحق الدفاع الشرعا عن

امواله اذ ان الخطر هنا خطير مستقبلي

B لا يعد هذا البقال مسؤولاً جنائياً عن موت هذا الشخص لأنه كان في حالة دفاع شرعى عن امواله

C يعد هذا البقال مسؤولاً جنائياً عن جريمة القتل الخطأ لأنه فعله الخطأ ادى الي موت هذا الشخص

اثناء سير زيد تم الاشتباه فيه واتخذت مأمور الضبط القضائي الإجراءات المناسبة ضده، وتم العثور

-١٧

معه على مادة بيضاء اللون تشبه المواد المخدرة، وتم تحويل عينة من هذه المادة عن طريق النيابة

إلى المعمل الجنائي الذي قرر أن هذه المادة لها خواص مخدرة تفوق خواص الهايروين، أحيل زيد

للمحاكمة بتهمة إحراز المواد المخدرة، دفع محامي زيد بأن المادة محل الدعوى وأن كانت لها

خصائص مادة الهايروين فإنها ليست هايرويين وليس أحدى المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة

بقانون المخدرات هذه القضية تشير موضوع ودفع المحامي

A مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ودفع المحامي صحيح

B مبدأ رجعية القوانين ودفع المحامي غير صحيح

C مبدأ اقلية مية القوانين ودفع المحامي صحيح

ارتکب زيد جريمة، وقبل انتهاء مدة التقاضم وهي ثلاثة سنوات صدر قانون جديد يجعل مدة التقاضم خمس سنوات،

-١٨

قبض على زيد بعد أربعة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، تمسك زيد بتطبيق القانون القديم الذي كان يجعل مدة

التقاضم ثلاثة سنوات باعتباره القانون الأصلح للمتهم، وأنه هو القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.

A يطبق القانون الجديد الذي يقضي بجعل مدة التقاضم خمس سنوات لأنه يتضمن وضعاً اجرائياً

B يطبق القانون الجديد باعتباره اصلح للمتهم **C** يطبق القانون القديم باثر رجعي على نصوص التقاضم

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه اشتري لغير استعماله الشخصي ويقصد إعادة البيع سلعة تموينية توزع عن طريق القطاع العام في حالة الطوارئ، وطلبت عقابه طبقاً للأمر العسكري. وصدر بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم في الدعوى نهائياً قرار رئيس الجمهورية بانهاء حالة الطوارئ اعتباراً من ١٥/٥/١٩٨٠. وقد ترتب ذلك على الأمر العسكري إدانة المحكمة المتهم بهذا الأمر العسكري على أساس أنه من القوانين المحددة للفترة فلا يستفيد منه المتهم

-١٩

A) أخطاء المحكمة لأن الأمر العسكري من القوانين المؤقتة بطبعتها

(C) غير ذلك

B) اصابت المحكمة لأن الأمر العسكري يعد من القوانين المحددة المدة

اتهمت النيابة العامة شخصاً بأنه قام بصنع خبز ينقص عن الحد المقرر، حيث صدر قرار وزير التموين بتحديد وزن رغيف الخبز المدعم بمائة جرام فقط في الفترة من أول يناير عام ٢٠١٧ لغاية نهاية العام المالي بفرض مواجهة عجز الموازنة في هذا الصدد. وقدمنته إلى المحكمة الجنائية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة صدر قانون جديد يخفي وزن الرغيف عن الحد السابق، فدفع المتهم بقاعدة القانون الأصلح طالباً الحكم ببراءته مما نسب إليه، فما الحكم الذي تصدره المحكمة؟

-٢٠

A) ترفض المحكمة دفع المتهم وتطبق القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة

(C) غير ذلك

B) تقبل المحكمة دفع المتهم وتطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم

ارتكب شخص جريمة إخفاء أشياء مسروقة في ظل قانون يعاقب عليها بالحبس شهر، وتم القبض عليه في ظل قانون يعاقب على هذه الجريمة بالحبس ستة أشهر، فما هو القانون الواجب التطبيق؟

-٢١

A) القانون الجديد ولو كان اسوأ للمتهم لأنها من الجرائم المستمرة

(C) غير ذلك

B) القانون القديم لأنها من الجرائم الوقتية

قام جون الإنجليزي الجنسية بتحرير شيك حال تواجده في باريس لحسن بمبلغ مليون دولار مسحوباً على البنك الوطني في القاهرة قيمة عمليات تجارية بينهما. حال عودة حسن وتوجهه إلى البنك لصرف قيمة الشيك تبين أنه بدون رصيد، قدمت النيابة العامة في القاهرة المتهم جون دون للمحاكمة على الواقعه. وذلك بعد أن قبض عليه في باريس ورحل إلى مصر. دفع محامي جون بعدم تطبيق القانون المصري على الواقعه لأن واقعة إصدار الشيك تمت بالخارج، وبالتالي عدم اختصاص المحاكم المصرية

-٢٢

A) دفع محامي المتهم غير مقبول لأن القانون المصري يسري على ما تم في مصر

B) دفع المحامي مقبول لأن الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها

C) دفع المحامي مقبول لأن واقعة اصدار الشيك تمت بالخارج

شخص فرنسي الجنسية ارتكب حال تواجده بفرنسا جنائية تزوير عملة ورقية متداولة في مصر، حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده أمام المحاكم المصرية فدفع محاميه أمام المحكمة بأن المتهم حكمه أمام المحاكم الفرنسية وقضى ببراءته، ومن ثم لا يجوز معاقبته مرتين على هذا الفعل فما رأيك في هذا الدفع؟

-٢٣

A) دفع المتهم الفرنسي غير صحيح لأنه لا يشترط أن يكون الفعل مجرماً في القانون الأجنبي

(C) غير ذلك

B) دفع المتهم صحيح لأنه تم محاسنته في الخارج

٢٤	<p>أراد خالد أن يقتل عمرو فتسلىق نافذة غرفة نومه ليلاً، وأطلق النار في الظلام على فراشه متوقعاً وجوده فيه، قبس على خالد حيث تبين عدم وجود عمرو في فراشه في هذا الوقت إذا قام إلى تناول بعض الطعام في المطبخ، حدد مسؤولية خالد</p> <p>A خالد مسؤول عن الشروع في قتل عمرو B خالد غير مسؤول لأن النتيجة لم تتحقق C غير ذلك</p>
٢٥	<p>قام زيد بمحاولة اغتصاب المجنى عليها، حيث قام بنزع ملابسها عنوة، وقام بالمساس بعورة منها في سبيل إتمام جريمته، وما أن سمع صوت المؤذن ينادي لصلاة الفجر عدل عن إتمام جريمته خشية من العقاب الأخرى، حدد مسؤولية زيد عن هذه الأفعال</p> <p>A يسأل زيد عن جنائية هتك عرض بالقوة B يسأل عن جريمة اغتصاب C لا يسأل لأن ذلك عدول اختياري</p>
٢٦	<p>قام عبيد بطعن زيد إثر مشاجرة نشب بينهما فأصابه في بطنه، تقل زيد إلى المستشفى، حيث أجرى له الطبيب حسن عملية ناجحة، غير أن الطبيب أهمل في متابعة علاج زيد مما أدى إلى تلوث الجرح ووفاته، حدد المسؤولية الجنائية لكل من عبيد والطبيب حسن</p> <p>A يسأل عبيد عن وفاة زيد ويسأل الطبيب عن الخطأ B يسأل عبيد والطبيب عن قتل خطأ ولا يسأل الطبيب C يسأل عبيد عن قتل خطأ</p>
٢٧	<p>أنمسك عمرو بحسن وقيد حركته بقصد ضربه، حاول حسن أن يتملص من قبضة عمرو فوقع على الأرض فاصطدمت رأسه بالأرض فمات، دفع عمرو بانتفاء مسؤوليته عن الوفاة، ما رأيك في هذا الدفع</p> <p>A دفع عمرو غير صحيح لأنه مسؤول عن جريمة ضرب أفضي إلى الموت B دفع عمرو صحيح لأن انتفاء القصد C يسأل عمرو عن قتل خطأ</p>
٢٨	<p>تزوج خالد من ابنة عممه زينب، ثم اكتشف الزوجان أنهما شقيقان بالرضااعة، إذ قامت والدة زينب التي قد توفيت قبل الزواج بارضاع خالد عدة مرات مشبعات حال صغره، دفع خالد وزينب بانتفاء مسؤوليتهاما لعدم علمهما بالتجريح</p> <p>A دفع خالد وزينب صحيح نتيجة الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي B دفع خالد وزينب غير صحيح لأنه لا يقبل الادعاء بالجهل بالقانون C غير ذلك</p>
٢٩	<p>علم الخادم سيد أن هناك عصابة تسرق منزل مخدومه، فلم يحرك ساكناً ولم يخبر مخدومه بذلك، بعد تمام الجريمة تم القبض على الخادم سيد واتهمته النيابة بأنه اشتراك مع الفاعلين في السرقة، ما رأيك في ذلك</p> <p>A عدم مسؤولية الخادم عن الاشتراك لانقطاع علاقة السببية B مسؤولية الخادم لأنه اشتراك عن طريق الامتناع C غير ذلك</p>
٣٠	<p>أراد خالد أن يقتل عمرو فوضع له سما في قطعة من الحلوى، وطلب من خادمه أن يقوم بإرسالها إلى المجنى عليه عمرو، وما أن تناولها حتى مات، قدم خالد والخادم إلى المحاكمة بتهمة القتل كفاعلين أصليين، دفع الخادم بأنه لم يكن يعلم بما تحويه الحلوى من سما، ودفع خالد بأنه لم يسلم عمرو الحلوى بنفسه، ما رأيك في هذين الدفاعين؟</p> <p>A دفع خالد غير مقبول لأنه هو الفاعل المعنوي للجريمة ودفع الخادم مقبول لعدم توافر القصد B دفع كلا من خالد والخادم غير مقبول C غير ذلك</p>

اتفق (أ) و(ب) على قتل (ج) وتنفيذا لهذا الاتفاق أطلق عليه كل منهما عيارا ثبت من الصفة التشريحية أن (ج) قد أصيب بعيارين غير أن أحد هذين العيارين هو الذي قتله، ولم يسفر التحقيق عن معرفة أي من المتهمين هو الذي أطلق العيار المذكور. قضت المحكمة بمعاقبة كل من (أ) و(ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما، فهل أصابت المحكمة أم أخطأ في حكمها؟ وهل يختلف الحكم لو أن (أ، ب) لا يعلم كل منهما بنية الآخر وتخفي كل منهما على جانب من الطريق وأطلق عياره النار؟

A أخطأ المحكمة لأن كل من أ، ب مسئولين عن جريمة قتل عمد ويختلف الحكم في حالة عدم وجود اتفاق حيث يتم معاقبة كلاً من أ، ب عن جريمة شروع في قتل

B أصابت المحكمة ويختلف الحكم في حال عدم وجود اتفاق ولا يتم مسالة كلاً من أ، ب لعدم معرفة من أطلق العيار **C** غير ذلك

الاتفاق سامح مع عادل وخالد على تصريف أجوة القمح التي سوف يقومان بسرقتها وانتظرهما في المكان المحدد للسرقة ولما تمت السرقة تسلم سامح المسروقات تمهدًا لبيعها. قبض البوليس على المتهمين الثلاثة، حدد مسؤولية هؤلاء المتهمين؟ وهل يختلف الحكم لو كان الاتفاق بين سامح والمتهمين لاحقاً على السرقة

A يعد سامح شريكاً بالمساعدة في جريمة السرقة مع عادل وخالد ويختلف الحكم إذا كان هناك اتفاق لاحق على السرقة حيث يسأل عن جريمة مستقلة

B يسأل سامح عن جريمة مستقلة لعدم توافر وسيلة من وسائل الاشتراك **C** غير ذلك

توجه (أ) إلى أحد المرضي المعروفي في بلاده بعلاج الجروح لاستئصال ورم كان بقدمه اليسرى، فقام المرض باستئصال هذا الورم، ونتج عن ذلك تسمم الجرح، مما أدى إلى قطع قدمه في إحدى المستشفيات، حدد المسؤولية الجنائية لهذا المرض عن ذلك؟ وهل يختلف الحكم لو أن المرض لديه شهادة بإجراء العمليات الصغرى؟ ما الحكم لو كانت عملية استئصال قد نجحت وشفى (أ)؟

A يسأل المرض عن جريمة جرح افظي إلى عاهة ولا يختلف الحكم إذا كان لديه شهادة ويختلف الحكم إذا شفي أ حيث يسأل عن جرح عادي

B يسأل المرض في جميع الحالات عن جريمة الجرح العادي **C** غير ذلك

توجهت السيدة الحامل (أ) إلى طبيب أمراض النساء لإجراء عملية إجهاض تخلصاً من الجنين الذي حملت به دون أية ضرورة طبية لذلك، فاستكتبها الطبيب إقرار بذلك وأجرى عملية إجهاض تخلصاً من الجنين، توفيت المريضة بعد ذلك بسبب التزيف، قدم الطبيب للمحاكمة عن تهمة الإجهاض فدفع التهمة بأن عمله مباح استناداً إلى رضاء المريضة المحرر عنه إقرار بذلك. ما رأيك في هذا الدفع

A يسأل الطبيب عن جريمة الجرح الفضي إلى الموت ومسئنته تأدبياً

B يسأل الطبيب تأدبياً فقط عن مخالفة اعراف وآداب مهنته

C لا يسأل الطبيب وإن فعله مباح استناداً إلى رضاء المريضة

توجهت السيدة (أ) إلى المستشفى لإجراء عملية استئصال الزائدة الدودية وتمت العملية بنجاح، وبعد أسبوع من العملية شعرت المريضة بالآلام تعاودها في نفس المكان، فتوجهت مرة أخرى إلى المستشفى للكشف عليها، ققام مجموعة من الأطباء ببحث حالتها، وانتهى البحث إلى أن الطبيب الممارس للعملية كان قد نسي مشرط الجراحة في بطنه؟ حدد مسؤولية الطبيب؟ وهل يختلف الحكم لو تبين أن الطبيب كان سكراناً أثناء إجراء العملية

-٣٥

- A** يسأل الطبيب عن جرمه جرح بالإضافة للمسؤولية التأديبية ولا يختلف الحكم إذا كان الطبيب سكران
B يسأل الطبيب مسؤولية تأديبية فقط
C لا يسأل الطبيب لأن فعله مباح

نشبت مشاجرة بين أسرتين وانتهت فحضر شخص من الأسرة الأولى إلى مسكن الجاني الذي ينتمي إلى الأسرة الثانية، وما أن شاهد هذا الشخص الجاني الذي اعتدى على أسرته فسارع بطعنه في صره بسلاح أبيض قاصداً جرمه انتقاماً من مشاجره مع أسرته. فدفع التهمة عن نفسه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن أسرته، فما رأيك في هذا الدفع

-٣٦

- A** دفع المتهم غير صحيح لانتفاء حالة الدفاع الشرعي
B دفع المتهم صحيح لوجود حالة الدفاع الشرعي
C غير ذلك

قام عادل بسرقة منزل خالد وفر إلى الطريق العام فطارده خالد، وووجه في شارع قريب وهو يسرع الخطى فحاول إمساكه فقاومه مما اضطره أن يقوم بضربه وتعطيل حركته، قدم خالد إلى المحكمة بتهمة ضرب عادل والتقبض عليه دون حق. فدفع المتهم عن نفسه أنه كان في حالة دفاع شرعي، فما رأيك في هذا الدفع

-٣٧

- A** دفع صحيح لتوافر الحق في الدفاع الشرعي
B دفع غير صحيح لعدم توافر حق الدفاع الشرعي
C غير ذلك

حاول عادل سرقة منزل خالد، وما أن فاجأه خالد حال قيامه بالسرقة، فقام عادل بإلقاء الأموال التي كانت في يده وفر إلى الطريق العام فطارده خالد، وبالبحث عنه ووجده في شارع قريب وهو يسرع الخطى فأنمسك به وقام بضربه وتعطيل حركته، قدم خالد إلى المحكمة بتهمة ضرب عادل فدفع المتهم عن نفسه أنه كان في حالة دفاع شرعي، فما رأيك في هذا الدفع

-٣٨

- A** دفع غير صحيح لانتفاء حالة الدفاع الشرعي
B دفع صحيح لوجود حالة الدفاع الشرعي
C غير ذلك

شاهد زيد جاموسه جاره تمر برزاعته، فتشاجر معه، ولخوضه من (ب) عندما أمسك به، قام بالاعتداء عليه بالضرب بمطواة في بطنه، أودت بحياته، قدم زيداً إلى المحكمة الجنائية فدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه وعن أمواله، ما رأيك في هذا الدفع

-٣٩

- A** دفع غير صحيح لعدم توافر حالة الدفاع الشرعي
B دفع صحيح لوجود حالة الدفاع الشرعي
C غير ذلك

استيقظ زيد ليلاً فإذا به يلمح شبح شخص في بيته، فنادى عليه فلم يجبه، ثم تقدم هذا الشبح نحوه ممسكاً شيئاً بيده فاعتقد زيد أنه سلاح، على إثر ذلك قامر زيد بضربه مستعملاً بذلك تمثلاً كان إلى جواره فألقاه على الأرض جريحاً، ثم تبين بعد ذلك أن هذا الشبح هو ابن المتهم الذي عاد في ساعة متأخرة من الليل، وحاول الدخول إلى غرفته ممسكاً حذائه في يده حتى لا يشعر به والده فيؤنبه على تأخيره. نقل الابن إلى المستشفى، وحرر بذلك محضراً وجهت النيابة للأب تهمة الضرب والجرح، فدفع محامييه بأنه كان في حالة دفاعاً شرعياً عن النفس، ما رأيك في هذا الدفع

-٤٠-

A دفع صحيح لتوافر الحق في الدفاع الشرعي

B دفع غير صحيح لعدم الاعتداد بالخطر الوهمي

C غير ذلك

قام سمير بتدخين سيجارة ممحشة بالحشيش، خرج بعدها إلى الشارع وهو لا يكاد يتمالك نفسه، شاهد سيارة حسن الواقفة بالطريق فقام بكسر نافذتها، واستولى على تليفون محمول كان بها، وجهت إليه تهمة السرقة والإتلاف، دفع سمير التهمة عن نفسه بأنه لم يكن بقصد السرقة أو الإتلاف، وأنه لم يكن في وعيه أثناء ذلك، ما رأيك في هذا الدفع

-٤١-

A يسأل سمير عن جريمة الإتلاف فقط

B يسأل سمير عن جريمة السرقة والإتلاف

C لا يسأل لأنه لم يكن في وعيه

2026

معاك لأخر
المشوار



الشّفـة



الانفراج



المستشار



المحاسبة



التعـيز



الدقة



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل